



جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الجزاءات الدولية غير العسكرية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون دولي

إشراف الدكتورة :

د/قاسم محجوبة

إعداد الطالب :

- بن قرينة مسعود

الموسم الجامعي: 2020-2021



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وعرفان وتقدير

الحمد والشكر لله أولاً صاحب النعمة الذي وفقني لإنهاء هذا العمل،

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان

إلى أستاذتنا الفاضلة الدكتورة

د / قاسم محجوبة

التي تكرمت بقبول الإشراف، فتحمّلت أعباء هذه المهمة النبيلة،

والتي لم تمنعها أعمالها ومشاغلها العديدة من متابعة هذا العمل المتواضع

بكل روح علمية، فكانت إرشاداتها وتوجيهاتها سديدة،

مع تواضع وصبر كبيرين فلها مني جزيل الشكر وكامل العرفان.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى اللجنة المناقشة و إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا

على تدريسنا طيلة المواسم الجامعية السابقة

الإهداء

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم و عانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم و الحمد لله
نطوي سهر الليالي و تعب الأيام و خلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع.
إلى منارة العلم و الإمام المصطفى إلى الأمي الذي علم المتعلمين إلى سيد الخلق إلى رسولنا
الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى النبيوع الذي لا يمل من العطاء وإلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى :

والدتي العزيزة.

إلى من سعى و شقى لأنعم بالراحة والهناء والذي لم يبخل بشئ من أجل دفعي في طريق النجاح
والذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى:

والدي العزيز.

إلى من حبهم يجري في عنوتي ويلهج بذكراه فؤادي إخوتي وأخواتي

إلى كل العائلة الكريمة

بن قريظة مسعود

المقدمة

المقدمة :

إن فكرة الجزاء تعني في أبسط معانيها رد فعل فردي وجماعي اتجاه دولة لإخلالها بإحدى أحكام القواعد التي تحرص الجماعة الدولية على حمايتها.

إن الجزاءات الدولية غير العسكرية هي مجموعة الإجراءات ذات الطابع الاقتصادي والسياسي التي تهدف للضغط على أنظمة الحكم التي خرجت عن الشرعية الدولية لانتهاكها قواعد القانون الدولي ومبادئ الميثاق للتأثير على موقفها بهدف تقويم سلوكها وإرجاعها لجادة الصواب، وذلك بممارسة ضغوط على الدولة المعتدية لإجبارها على تعديل سلوكها وفقا لما تقتضيه الشرعية الدولية والكف عن الإخلال بالسلم والأمن الدوليين من خلال الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية، ومن ثمة فالهدف من الجزاء هو إقرار الأمن الجماعي وليس معاقبة الدول وإخضاعها لإرادة دول أخرى تحت غطاء الشرعية الدولية لهيئة الأمم المتحدة بما يخدم مصالحها.

إن فرض الجزاءات يقتضي فرض ضوابط لا بد منها إذ يجب ان يستند الجزاء إلى نص قانوني يضيف شرعيته وان يكون ذلك بسبب فعل محذور (عدوان، تهديد، انتهاك السلم)، وان يتخذ تحت لواء هيئة الأمم المتحدة وفي إطار ميثاقها على ان يتناسب الجزاء مع الفعل المحذور دون أن يتعداه ويكون الغرض من توقيعه الضغط على الدولة المعتدية لتعديل سلوكها وليس للانتقام منها.

إن اختيارنا للموضوع كان باعتباره يدخل في تخصصنا بصفتنا كطالب في القانون الدولي وذلك لقيمه العلمية، كذلك لازدياد العقوبات في العشرية الأخيرة من القرن العشرين، وما صاحبها من انتهاكات من طرف الدول العظمى تحت غطاء الشرعية الدولية في كنف منظمة الأمم المتحدة ضف إلى ذلك أهمية الموضوع على الصعيد الدولي، فمسألة السلم والأمن الدوليين محل اهتمام دائم من قبل المجتمع الدولي.

ونتيجة لأهمية الموضوع، يتطلب بذلك إدراك مفهوم الجزاءات غير العسكرية وتبيان مصادرها وأنواعها وأساسها القانوني والياتها مع الإشارة إلى بعض الصور من الجزاءات الأخرى.

تهدف الدراسة إلى معالجة مفهوم الجزاءات غير العسكرية وما يطرأ عليها من تحولات هدفها تبيان حرص المجتمع الدولي لضمان فعاليتها، وإبراز سندها القانوني وكذا الإشارة إلى بعض صورها.

لقد اعتمدنا في دراستنا المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة التي تخص الجزاءات غير العسكرية ووفقاً لما كان قد جاء في الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

إن الإشكالية التي سنحاول معالجتها في هذه الدراسة هي ما مفهوم الجزاءات الدولية غير العسكرية، ما أنواعها، ما آلياتها وما أدواتها وإجراءاتها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية: عمدنا إلى تقسيم هذه الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين تطرقنا في المبحث التمهيدي الإطار مفاهيمي للجزاءات الدولية غير العسكرية حيث بينا في المطلب الأول مفهوم الجزاءات غير العسكرية وأخذنا في المطلب الثاني مصادر الجزاءات الدولية غير العسكرية، ثم في الفصل الثاني تطرقنا للجزاءات الدولية غير العسكرية ذات الطابع الإداري والسياسي فخصصنا المبحث الأول للجزاءات الإدارية ، والمبحث الثاني للجزاءات السياسية أو ما يعرف بالدبلوماسية، وجاء الفصل الثاني حول الجزاءات الاقتصادية، فتطرقنا في المبحث الأول منه للجزاءات الاقتصادية التقليدية، وفي المبحث الثاني العقوبات الذكية.

وتجدر الإشارة انه خلال عملية إعدادنا للبحث فقد صادفتنا بعض الصعوبات أهمها ندرة المراجع المتخصصة وصعوبة الوصول إليها.

**المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي
للعقوبات الدولية**

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيم للعقوبات الدولية

يعتبر تحديد مفهوم العقوبات الدولية ودراسة تطورها أحد العوامل التي تجعلنا ندرك القيمة القانونية الحقيقية للعقوبات الدولية في الميثاق الأممي من جهة ، ومن جهة أخرى معرفة كل ما يحيط بها من متغيرات وذلك لكشف ورصد كل ما يشوبها من نقائص قصد تفادي ما تفرزه من آثار سلبية ، وسوف نتناول بالدراسة والتحليل كل ذلك من خلال التطرق للجوانب التالي عبر هذه المطالب على النحو التالي :

- **المطلب الأول :** مفهوم الجزاءات الدولية غير العسكرية
- **المطلب الثاني :** مصادر الجزاءات الدولية غير العسكرية

المطلب الأول: مفهوم الجزاءات الدولية غير العسكرية

من الملاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة لم يستخدم مصطلح عقوبات ولكنه استخدم عدة مصطلحات للدلالة على فكرة العقوبات من الإجراءات (المادة 39) وأعمال المنع والقمع (المادة 51) ، وكذلك استخدم مصطلح تدابير في أكثر من مادة منها المواد (10 ، 41 ، 42) كما استخدم الغالبية من فقهاء القانون الدولي مصطلح ، الجزاء ، وذلك للتعبير عن العقوبات الدولية والمصطلح الأخير (الجزاء) له دلالة قوية للتعبير عن الإجراءات والتدابير الواردة في الميثاق¹.

وعلى هذا الأساس سنتناول مفهوم الجزاء من خلال الجوانب التالية :

الفرع الأول: المفهوم اللغوي و الاصطلاحي للجزاء

الفرع الثاني: المفهوم الفقهي للجزاء

الفرع الثالث: تعريف العقوبات الدولية

¹- عبد الغفار عباس سليم/ مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2008 ، ص:10

الفرع الأول: المفهوم اللغوي و الاصطلاحي للجزاء

أ- المفهوم اللغوي:

يطلق لفظ (الجزاء) في اللغة العربية على عدة معاني - فيقال جزى فلانا حقه أقضاه، ويقال جزى الأمر عنه قام مقامه وأغنى عنه وكفر عنه، ومنها جاءت الجزية أي ما يؤخذ من الذميين وهم أهل الكتاب الذين يقطنون في الدولة الإسلامية ولا يدينون بالإسلام¹ .

ولعل أن مضمون الجزاء يعد ذاته، كان محل خلاف فقهي ناهيك عن وظيفة النظام القانوني، إذ ينصرف معناه اللغوي للدلالة على الثواب أو العقاب²، وهناك من علماء اللغة العربية من أدرج معنى الجزاء للدلالة على القضاء³ .

فقد جاء معنى الجزاء للدلالة على الثواب وذلك في قوله تعالى : { فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين } المائدة - الآية : 85 ، أما الجزاء بمعنى العقاب فقد جاء في قوله تعالى : { ذلك جزاء أعداء الله النار لهم فيها دار الخلد جزاء بما كانوا بآياتنا يجحدون } سورة البقرة - الآية : 123 .

وقد يأتي لفظ الجزاء متضمنا لمعنيين وذلك في قوله تعالى : { اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم إن الله سريع الحساب } سورة غافر - الآية : 17، أي في ذلك اليوم ، يوم القضاء والفصل بين العباد حيث تجازى بما عملت من خير أو شر⁴ .

ويكاد هذا المعنى اللغوي لكلمة الجزاء يتطابق مع معنى (Sanction) يحمل في دلالته معنيين للفظ الجزاء حيث يعتبر هو النتيجة الإيجابية أو السلبية لفعل معين ، ومن

¹-خلف بوبكر ، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص:12

²-خولة محي الدين يوسف ، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص: 12

³-طه محييد جاسم الحديد ، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة ، بدون طبعة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، 2013 ، ص : 19.

⁴-الشيخ محمد على الصابوني ، صفوت التفاسير ، ج2 ، الدار البيضاء ، قسنطينة ، الجزائر ، 1990 ، ص: 452

معانيه كذلك عقوبة خاصة لضمان تطبيق القانون ، وكذلك يحمل معنى أنه « إجراء ردي تقوم به سلطة معينة في القانون ».¹

ب- المفهوم الاصطلاحي للجزاء :

يستنتج المعنى الاصطلاحي لكلمة (الجزاء) من مفهومها اللغوي فيكسب معنى الإيجابية، كما هو الحال في المكافأة الدولية ، إذ يعتبر بعض الفقهاء الدوليين مثل الفقيه المصري " محمد طلعت الغنيمي « حصول دولة معينة على امتيازات معينة نتيجة انضمامها إلى منتظم دولي معين عبارة عن جزاء دولي » والعكس قد يكتسي معنى السلبية أو العقاب والقمع والانتقام ... الخ وذلك مثلاً عند وقف عضوية دولة معينة أو فقدانها صفة العضوية في منتظم دولي ، وبالتالي منعها من إقامة علاقات عادية مع بقية الدول أو توقيع إجراءات عسكرية أو اقتصادية².

أما استعمال الجزاء بمفهومه الايجابي فلا يكون إلا استثناء ولا يمكنه تشكيل القاعدة العامة ويحصل معنى العقاب ، أو القمع حتى في المجال الدولي في طياته منفعة أو فائدة الطرف المعاقب ، بحيث تؤدي الحرب التي تثيرها دولة ما بشكل عدواني جرفاً لأحكام القانون الدولي إلى هلاكها وفنائها ، وعليه فإن هذا الإجراء الذي يفرض عليها قسراً يخدم مصالحها بإعاققتها والحيلولة دون التمادي في عيبتها ، إضافة إلى الصالح الاجتماعي الدولي وذلك بالحفاظ على الأمن والسم والاستقرار الدوليين³

بل هناك من الفقهاء من حاول التوسع في هذا الطرح وعلى رأسهم الفقيه " هانز كلسن " الذي اعتبر أن الحروب والإجراءات الانتقامية بأنها نوع من الجزاءات ، غير أن هناك من يرى عكس ذلك بحيث يجب عدم التثبيت بهذا التفسير ، وذلك من خلال أن تاريخ العلاقات الدولية يؤكد حقيقة أساسية مفادها أن الحفاظ على السلام لا يتوقف في كثير من الأحيان على وجود جزاءات بقدر ما يتوقف على توازن القوى بين الدول ، وهذا ما يقرب

¹ -Dictionnaire encyclopédique pour tous , Petit Rousse , paris 1968 .p 906

²-خلف بوبكر ، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص ص 13-14

³-خلف بوبكر ، مرجع سابق ، ص 14

من حقيقة القانون في المجتمع الوطني حيث أن وجود السلطة القادرة على تطبيق الجزاء لا يمنع بعض الأفراد من إثبات المخالفات الموجهة للجزاء¹ .

ويبدو لي من وجهة نظري حول رأي الفقيه " هانز كلسن " في اعتباره أن الحروب والإجراءات الانتقامية هي نوع من الجزاءات ن فهذا رأي لا يمكننا الأخذ به بوجه عام بل قد يكون كاستثناء في أضيق الحدود ، لأنه ما قد تخلفه الحروب من ويلات ودمار و آثار مروعة قد يفوق من حيث الجسامة الخطأ الذي اقترفته الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي الذي يطبق عليها الجزاء.

وهناك من تناول مفهوم الجزاء من الناحية الاصطلاحية انطلاقاً من معناه الواسع أو الضيق ، فأما معناه الواسع فقد استوعب كل صور الجزاء من حيث تكييفه " جنائي أو مدني أو تأديبي أو إداري " ، أو من حيث نوعه " مادي أو معنوي " أو من حيث قصاص أو إعدام أو حدود أو من حيث نطاقه " داخلي أم خارجي " .

ومن بين التعاريف الموسعة للجزاء بأنه " العقاب على مخالفة القاعدة القانونية " .

أما التعريف الضيق فإنه يصعب وينحصر في تعريف الجزاء انطلاقاً من نوع محدد من الجزاءات ، أي أنه يختلف باختلاف موضوعه و اختلاف شخصية مرتكب الفعل الموجب عليه اختلاف نطاقه " دولي أو محلي " واختلاف غايته² .

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للجزاء

إن معرفة المعنى القانوني للجزاء الدولي أمر في غاية الأهمية، ضمن خلاله التعريف القانوني للجزاء يمكننا ضبط كل عناصره، لكن قبل التطرق لذلك وجب علينا معرفة المعنى القانوني للجزاء بشكل عام ثم التطرق لمعنى الجزاء الدولي بشكل خاص.

¹- إبراهيم أحمد شلبي ، التنظيم الدولي- دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة ، بدون طبعة ، مكتبة الآداب ، القاهرة ،

جمهورية مصر العربية ، 1986 ، ص :44

²- طه محييد جاسم الحديدي ، مرج سابق ، ص : 21

أولاً : المعنى الفقهي للجزاء :

أما الباحثون وفقهاء القانون فلم يتفقوا حول وضع تعريف محدد للجزاء وإذا أخذنا أهم التعاريف فإنه الفقيه (كلسن) عرفه « بأنه رد الفعل المحدد بالقانون ضد السلوك الإنساني الموصوف بغير الشرعي والذي تباشره السلطة المسؤولة ». وعرفه الفقيه (كافرية) بأنه « إجراء اجتماعي يستهدف تأمين تطبيق القانون وذلك بمعاقبة من يخالفها ».

وقد رأي الفقيهان (أوستن وكلسن) بأن الجزاءات السلبية والمقترنة بالعقاب ضد المخالف هي وحدها الكفيلة بتحقيق النظام القانوني وبأن الجزاء عنصر جوهري للقاعدة القانونية ، وبالتالي فإن القانون الدولي لا يمكن أن يكون قانونياً واقعياً إلا إذا زود بجزاءات ن وهناك فريق آخر من الفقهاء وأبرزهم الفقيه (بتام) يرى أن جزاء القاعدة القانونية لا يشترط أن يكون أثراً يترتب على مخالفتها بل يجوز أن يكون أثراً يترتب على إتباعها كالمكافأة وهو الجزاء الرجعي¹

ومن وجهة نظري فإني أشاطر رأي الفقيهان (أوستن وكلسن) في اعتبار أن الجزاء عنصر جوهري للقاعدة القانونية وأن القانون الدولي لا يكون قانوناً واقعياً إلا إذا زود بجزاءات ، لكن يجب أن تكون هذه الجزاءات وفق معايير وضوابط قانونية أخلاقية لكي نتجنب ما تحدثه من آثار سلبية قد تسببها ومثال ذلك العقوبات الاقتصادية والعسكرية .

ثانياً : المعنى الفقهي للجزاء الدولي

وبالعودة إلى تعاريف الجزاءات الدولية بشكل عام فإننا نجد كماً كبيراً منها يدور جملة حول المفهوم الخاص للجزاءات الدولية التي يركز فيها الفقه القانوني الدولي ، على إبراز طبيعته العقابية بوصفها أثراً مترتباً على فعل غير مشروع دولياً وسوف نتناول

1- هشام شملوي ، الجزاءات الاقتصادية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في

القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص ص : 14-15

البعض من هذه التعاريف ، فقد ذهب رأي من الفقه إلى القول بأن اصطلاح الجزاء الدولي متصرف إلى إجراء محدد يطبق من أجل تأمين وضمان الطاعة والامتثال للقانون .

ولقد عرف الدكتور "عبد العزيز عبد الغفار نجم" « كل جزاء يمكن أن يحقق احترام القانون الدولي ويمنع انتهاكه »

ويرى الأستاذ الدكتور " محمد سامي عبد الحميد" بأن الجزاء الدولي « هو لون من ألوان الضرر تلحقه الفئة المسيطرة على الجماعة الدولية بعضو من أعضائها بسبب إخلاله بإحدى قواعد القانون التي تلزم الانصياع لأحكامها»¹.

ولقد عرفت محكمة العدل الدولية الجزاءات بأنها عبارة عن « التدابير التي يتخذها مجلس الأمن الدولي طبقاً للمواد (39-41 ، 41) من ميثاق الأمم المتحدة ضد الدولة التي تنتهك أو تهدد بانتهاك تعهداتها الدولية وبشكل يهدد السلم والأمن الدوليين»².

كما عرف الأستاذ (تونكنين) أن الجزاء الدولي هو « النتيجة القانونية التي تترتب على الاعتداء والذي يتجلى في تطبيق الدولة لتدابير القسر»³.

وأهم ما يمكن أن نبديه حول هذه التعاريف للجزاء الدولي أن هذا الأخير هو النتيجة المترتبة عن انتهاك أو الإخلال أو الاعتداء الذي تقتضيه الدولة والمنافي للشرعية الدولية ولأحكام القانون الدولي ، غير أن هذه المفاهيم حسب وجهة نظري هي مفاهيم مطاطة ومرنة بحيث أنها لم تحدد بشكل مضبوط ومحدد لمعنى الإخلال أو الانتهاك أو الاعتداء ، وكان من الأجدر توضيح تلك المفاهيم بدقة وفق معايير مضبوطة وذلك لكي يتناسب الجزاء مع مقدار الانتهاك أو الاعتداء.

¹ - طه محميد جاسم الحديدي ، مرجع سابق ، ص: 23

² - هشام شمالوي ، مرجع سابق ، ص: 15

³ - عبد الغفار عباس سليم ، مرجع سابق ، ص : 12

الفرع الثالث: تعريف العقوبات الدولية

لقد تنوعت واختلفت تعاريف العقوبات الدولية ، وذلك نظرا لاختلاف وجهات نظر الفقهاء حول مضمون العقوبات الدولية ، غير أن هناك فرق بين النوعية حيث تعتبر العقوبات الاقتصادية أحد أنواع العقوبات الدولية ، ورفعا للبس ما حاول من خلال هذا الفرع الإلمام بأهم التعاريف للعقوبات الدولية ، وذلك بغية الوصول إلى تعريف جامع وشامل للعقوبات الدولية هذا من جهة ومن جهة أخرى لتسهيل عملية البحث في هذا الموضوع

لقد عرف جانب من الفقه العقوبات الدولية على أنها « إجراء دولي قسري يطبق لمواجهة الإخلال بالالتزامات القانونية الدولية ويستهدف إصلاح سلوك الدولة العدوانية وحماية مصالح الدول الأخرى والحفاظ على السلم والأمن الدوليين »¹

والملاحظة التي يمكن أن نبديها من خلال هذا التعريف أنه لم يوضح أشكال العقوبات الدولية بل وضح الهدف من وراء العقوبات الدولية، والمتمثل في إصلاح سلوك الدولة العدوانية وحماية مصالح الدول الأخرى والمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

ولقد عرف بعض الفقهاء العقوبات الدولية بأنها « وسيلة إجبار قد تكون سياسية أو اقتصادية أو عسكرية ، تتراوح بين خطر الأسلحة أو الحصاص الاستيرادية ، أو قطع العلاقات الدبلوماسية ، وقد تفرضها دولة ضد دولة أخرى ، فتسمى عقوبات من طرف واحد ، أو تفرضها في إطار منظمة دولية مصل الأمم المتحدة وتسمى عقوبات مشتركة»² .

وما يمكن أن نبديه من ملاحظات حول هذا التعريف انه ركز على أشكال العقوبات الدولية وبين أنواعها من خلال أنها تفرض من طرف واحد أو تفرض في إطار منظمة دولية، وتسمى عقوبات مشتركة.

1- عبد الغفار عباس سليم ، مرجع سابق ، ص: 12

2- خولة محي الدين يوسف ، مرجع سابق ، ص : 24

المطلب الثاني: مصادر الجزاءات الدولية غير العسكرية

الفرع الأول: المصادر الأصلية للجزاء الدولي

يقصد بالمصادر الأصلية للجزاء الدولي مجموعة الأسباب والوقائع المباشرة للقاعدة القانونية الدولية الجزائية، والذي ينبغي على القاضي الدولي الجزائي الاستعانة بها مباشرة وحسم أي نزاع دولي يعرض عليه، وتتمثل هذه المصادر فيما يلي:

أولاً- المعاهدات الدولية :

تلعب المعاهدات الدولية دوراً مهماً في إبراز العلاقات الدولية الحديثة باعتبارها مصدراً أصلياً لقواعد القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي بصفة خاصة ، وهب تعد المصدر الأول والمباشر لإرساء القواعد القانونية الدولية، كما تعد وفي دائرة النظام الدولي بمثابة التشريع في دائرة النظام الداخلي¹ .

1/- المعاهدة الدولية كمصدر للقانون الدولي العام بصفة عامة :

ويعنى بالمعاهدة الدولية " كل اتفاق يبرم من شخصين أو أكثر من أشخاص القانوني الدولي ، وذلك قصد إحداث أثر أو نتائج تخضع لأحكام القانون الدولي " ومن هذا التعريف نستنتج عناصر المعاهدة وهي :

* **التقاء إرادتين أو أكثر** : تكون المعاهدة نتيجة التقاء إرادتين أو أكثر بقصد إحداث أثر قانوني دولي إذ يتميز الأثر الذي تنتجه الإرادات مجتمعة عن الأثر الذي تنتجه الإرادة منفردة ، إذ يستوجب أن يكون التعبير صحيحاً ولا يشترك إظهارها والتقاءها في وقت واحد بل يمكن أن يتم ذلك في أوقات متفاوتة .

1- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط3 ، عمان ، الأردن ، 2012 ،

* اتفاق بين أشخاص القانون الدولي: لا يمكن إنكار القول بأن الدولة هي الشخص الرئيسي من أشخاص القانون الدولي العام، إلا أنه في الوقت الحاضر لم يعد نطاق الشخصية المعنوية مقتصرًا على الدولة فحسب بل اتسع حتى يشمل المنظمات الدولية¹.

وتطبيقاً لذلك فإن سلطة المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات تكون أحياناً بناءً على تمتعها بالشخصية القانونية وأحياناً على نظرية السلطات المضمرة الضمنية وأحياناً بناءً على الإرادة الصريحة أو المفترضة للدول المنشئة للمنظمة².

* إحداه آثار قانونية: إن لأي اتفاق بين دولتين أو أكثر إلا وإن امتد إلى إحداه أثر قانوني وعليه لا يعد اتفاق بين الدول من قبل المعاهدة إن لم يكن يهدف إلى ترتيب حقوق وواجبات متبادلة بين أطرافه ، فلا تعد من قبل المعاهدات إن لم يقوم الطرفان بتحديد التزامات بينهما حيث تكون بيانات جزاء منها ولها قيمة القانونية نفسها .

* الخضوع للقانون الدولي : ان الدولة شخص من اشخاص القانون الداخلي ، ولها ان تتصرف وتعاقد بموجبه ولكن يمكن ان تتعاقد بموجب قانون غيرها من الدول إذا كان محل التعاقد في الدول الاخرى ، مثلا قامت الدولة باستئجار عقار من دولة أخرى بغية استعماله كمقر لبعثتها الدبلوماسية في هذه الحالة يخضع لقانون المقر هذا من جهة ، ولكن فيما يخص إجراءات إبرام وتنفيذ المعاهدة وحسم ما قد ينشأ من منازعات تخضع الى القانون الدولي العام³.

¹- تم التسليم بشخصية المنظمات الدولية بمقتضى الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بتاريخ

1949/04/11 في قضية تعويض هيئة الأمم عن الأضرار التي تخلف بموظفيها أثناء تأدية مهامهم الرئيسية

انظر : احمد بلقاسم ، القانون الدولي العام ، دار هومة ، ط 3 ، الجزائر ، 2008 ، ص : 54

²- احمد بلقاسم ، مرجع نفسه ، 55

³- عادل أحمد الطائي ، القانون الدولي العام ن دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط2 ، عمان ، 2010 ، ص ص : 120-121

مراحل إبرام المعاهدة الدولية :

هناك مجموعة من المراحل لإبرام المعاهدة الدولية يمكن إجمالها في مرحلتين أساسيتين:

- إعداد المعاهدة الدولية (الخطوات المادية):

قبل بدء الدولة كشخص قانوني دولي له الحق بإبرام معاهدات دولية بأية خطوة نحو الاتفاق مع طرف آخر، لا بد أن تكون قد أقرت العزم على إجراء هذا الاتفاق ، وذلك بدراسة كافة الجوانب التي بالمصلحة المعنية ، ودراسة المعاهدة كحالة مادية يستوجب القيام بخطوتين هما : المفاوضات بين أطراف المعاهدة ثم تحرير أو كتابة ما اتفق عليه الأطراف .

فبالنسبة للمفاوضة فإنه وقبل التوقيع على أي معاهدة أو أي اتفاق كان ، لا بد من تبادل وجهات النظر بين الطرفين والأطراف المعنية ، إذ تختلف طريقة إجراء هذه المفاوضات باختلاف شكل المعاهدة (ثنائية ، أو متعددة الأطراف) ، ففي المعاهدة الثنائية تجرى المفاوضة عادة بالطريق الدبلوماسي في صورة محادثات بين وزير الخارجية للدولة المعنية والممثل الدبلوماسي لدولة أخرى¹ .

أما المعاهدة الجماعية أو متعددة الأطراف يجرى التفاوض من خلال مؤتمر دولي تحضره الأطراف التي يهملها موضوع التفاوض² .

عند انتهاء الخطوة الأولى وهي المفاوضات ، هنا تكون الحاجة لتحرير المعاهدة أو كتابة ما اتفق عليه الطرفان أثناء التفاوض على حالة ما إذا كانت الأحكام بسيطة فإنه يتم كتابة ما اتفق عليه دفعة واحدة ، ويمكن أن تكون على دفعات إذا كانت الأحكام كثيرة وتفصيلية³ .

¹-احمد بلقاسم ، مرجع سابق ، ص : 56

²- عادل أحمد الطائي ، مرجع سابق ، ص : 125

³- عادل أحمد الطائي ، مرجع سابق ، ص : 126

2/- دور المعاهدات الدولية في إرساء فكرة الجزاء الدولي :

تلعب المعاهدة الدور الأكبر في مجال القانون الدولي العام وسيادة احترام مبادئه¹ ، حيث تعتبر عصبه الأمم المتحدة وميثاق الأمم المتحدة من أهم المعاهدات التي ساهمت في إرساء فكرة الجزاء الدولي ، حيث نص عهد عصبة الأمم المتحدة في المادة 16 على العديد من الجزاءات الدولية التي يجوز اللجوء إليها في حالة ما إذا لجأ أحد الأعضاء إلى الحرب مخالفاً بذلك تعهداته وفق المادة 12-13-15 .

أما ميثاق الأمم المتحدة يعد أهم وثيقة أو معاهدة في هذا المجال ، حيث تضمن العديد من الجزاءات الدولية العسكرية ، والغير العسكرية مثل : الجزاءات الاقتصادية ، قطع العلاقات الدبلوماسية ، والفصل من المنظمة المعنية ، ولا شك أن نصوص المواد الفصلين السادس والسابع من الميثاق أهم مصادر الجزاءات الدولية التي يصدرها مجلس الأمن الدولي² .

ثانيا- العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي الجزائي:

يعتبر العرف الدولي ثاني مصدر من المصادر الأصلية للقانون الدولي الجزائي، حيث يلعب هذا الأخير دور مهم في مجال تكوين وترسيخ القواعد القانونية الدولية والتي ساهمت في تطوير العلاقات الدولية داخل المجتمع الدولي .

1- تعريف العرف الدولي :

يعرف العرف الدولي على أنه مجموعة من قواعد السلوك الدولي الغير مكتوبة تكونت من خلال اعتياد الدول على إتباعها ، بوصفها قواعد ثبت لها لدى المخاطبين بأحكامها صفة الإلزام القانوني³ .

¹ - صلاح لبصيصي، ، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد ، جامعة كربلاء ، (كلية القانون) ،

الغري للعلوم الاقتصادية والقانونية ، ص : 241

² - أبو عيظه ، مرجع سابق ، ص : 303

³ - محمد سعادي ، مفهوم القانون الدولي العام ، دار الخلدونية ، ط1 ، الجزائر ، 2008 ، ص : 257 .

وهناك من يعرف القاعدة العرفية الدولية على أنها " قاعدة قانونية تنشأ عن طريق إتباع أشخاص القانون الدولي العام لسلوك معين مع توافر القناعة لدى تلك الأشخاص بان إتباع ذلك السلوك إنما يتم على وجه الإلزام ، بمعنى إقناعها أن إي إخلال بهذا السلوك يعرض صاحبه للجزاء أو تقرير المسؤولية الدولية " ¹.

واعتباراً من أن العرف كمصدر للقانون الدولي العام بصفة عامة وكمصدر للقانون الدولي الجزائي بصفة خاصة فهو ذلك الفعل الغير مكتوب الذي اعتاد الدول على إتباعه فتولد عندهم صفة الإلزام .

2- أركان العرف الدولي :

من خلال التعرض للتعريف السابقة نستنتج أنه لقيام العرف الدولي يجب توفر ركنان أساسيان ، الركن المادي والذي يتعلق بذات التصرف المكون للعادة الدولية ، والركن المعنوي ويرتبط بنية القيام بهذا السلوك وشعوره بالإلزام .

أ/ الركن المادي: ويقصد به اعتياد أشخاص القانون الدولي العام على سلوك معين بصفة مستمرة، حيث تبدأ القاعدة العرفية بسلوك تعبر الدولة من خلاله على إرادتها للقيام بعمل أو الامتناع عنه².

ب/ الركن المعنوي : لا يمكن القول بأن العرف الدولي هو سلوك اعتاد الدول على إتباعه لصفاته المتكررة ، بل يجب أن تثبت بأنه أضحي ملزماً بوجوده كقاعدة قانونية³ ، كما يقتضي أيضا اعتقاد جميع الدول التي تتصرف بموجب تلك القاعدة بالصفة الملزمة لهذه القاعدة وعدم ظهور ما يخالف مثال ذلك الاعتقاد من عمل مضاد، إذ يتولد لدى الدول

¹ - أحمد بلقاسم ، مرجع سابق ، ص : 147

² - عادل أحمد الطائي ، مرجع سابق ، ص : 188

³ - محمد سعادي ، مفهوم القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص : 260

الشعور بالإلزام لهذه القاعدة الدولية لتصبح في نية الشخص الدولي بأنها قاعدة دولية لا يستوجب مخالفتها وإلا ترتب على ذلك جزاءات دولية¹.

3- دور العرف الدولي في إرساء فكرة الجزاء الدولي :

ليس هناك خلاف في اعتبار أن العرف الدولي هو ثان مصدر من المصادر الأصلية للقانون الدولي بصفة عامة بعد المعاهدة الدولية، وذلك طبقاً للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وإلى لا زالت سارية المفعول في إطار القانون الدولي الجزائي.

ومما لا شك فيه هو أن العرف قد ساهم في تكوين القاعدة الدولية عن طريق خلق قاعدة عرفية جديدة لم تكن موجودة من قبل وذلك عن طريق تعديل قاعدة قانونية موجودة.

مع الإشارة بأن دور العرف لم يقف إلى حد تكوين القاعدة القانونية الدولية ، بل امتد ليسلمهم مساهمة فعالة في القواعد القانونية الجزائية حيث مد هذا القانون بالعديد من القواعد العرفية التي تحولت فيما بعد إلى قواعد مكتوبة في إطار فكرة الجزاءات الدولية مثال ذلك : مبدأ تسليم المجرمين الغير سياسيين هو مبدأ عرفي ثم دون فيما بعد في صورة اتفاقيات دولية .

وفي هذا المجال أكد Classer: أن العرف لعب دور مهم في هذا المجال فلقد أكد العرف على الصفة الإجرامية لكثير من الأفعال التي اعتبرها منظومة على المصالح الجوهرية التي ينهض بها المجتمع الدولي مثل جرائم الحرب².

ثالثاً- قرارات المنظمات الدولية:

من أجل أن تمارس المنظمة الدولية اختصاصاتها وتحقق أهدافها التي أنشئت من أجلها تقوم بإصدار قرارات ، إذ تعد هذه الأخيرة الوسيلة المنظمة للتعبير عن إرادتها ، وهذه

¹-عادل أحمد الطائي ، مرجع سابق ، ص :192

²- أبو عيطة ، مرجع سابق ، ص : 311

القرارات إما أن تكون قرارات ملزمة ومباشرة من قبل الأعضاء ، أو أنتكون قرارات غير ملزمة وتصدر في شكل توصيات¹ .

1- تعريف قرارات المنظمات الدولية :

تم تعريف القرار من قبل الأستاذ (محمد سامي عبد الحميد) على إنه " كل تغير من جانب المنظمة يتم على النحو الذي حدده دستورها ، ومن خلال الإجراءات التي رسمها في إتجاه الإرادة الذاتية إلى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة سزاء على سبيل الإلزام أو التوصية² .

ويتضح من هذا التعريف بأن المنظمات الدولية تصدر نوعين من التصرفات القانونية هما :

أ-القرارات :

تتمتع تلمنظمة الدولية بسلطة التعبير عن إرادتها الذاتية بوصفها كياناً متميزاً عن الدول الأعضاء بقرارات ترتب اثار قانونية تختلف بحس نوع القرار والجهة التي يصدر عنها القرار والتي تخاطل لها الدول الأعضاء أو الفرع التابع لها ،وعادة ما توافق الدول على إعطاء المنظمة هذه الصلاحيات ولكن في مواضيع محددة كما في صلاحيات مجلس الأمن في إصدار قرارات ملزمة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أما القرارات التي يصدرها مجلس الأمن في الفصل السادس من الميثاق فتكون غير ملزمة للدول الأعضاء ولا ترتب التزامات عليهم في حالة صدورها³ . حيث يعرف القرار الدولي على أنه " عمل قانوني يعبر عن إرادة أو موقف إحدى المنظمات الدولية أو فرع من فروعها ،

¹- لاوند دارا نور الدين ، الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2015 ، ص : 22

²- محمد سامي عبد الحميد ، القيمة القانونية لقرارات المنظمة الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام المجلة المصرية للقانون الدولي العام ، المجلد 24 ، 1986 ، ص : 122

³-لاوند دارا نور الدين ،مرجع سابق ، ص : 29

وتكون لها الصفة الإلزامية بحكم الميثاق ، إذ يترتب على مخالفته مسؤولية الدولة المخالفة قانوناً¹.

والجدير بالذكر هو أن المادة 38/1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية منظمات الدولية قد أغفلت على اعتبار القرارات المنظمات مصدراً للقاعدة الدولية ، إلا أن محكمة العدل استندت في العديد من آرائها الاستشارية أو أحكامها القضائية لقرارات المنظمات الدولية لقرارات المنظمات الدولية انطلاقاً من كونها مصدراً للقاعدة الدولية، مثال ذلك الآراء الاستشارية التي أصدرتها محكمة العدل بشأن جنوب إفريقيا² ، وهذا ما تم التأكيد عليه ميثاق الأمم المتحدة على إلزامية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي³ ، إلا أن بعض الفقهاء يرون أن الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية يقوم إلى نص المعاهد المناسبة لهذه المنظمة الدولية بمعنى وجود نص في ميثاق المنظمة يلزم الدول الأعضاء بضرورة الالتزام بهذه القرارات وعدم مخالفتها⁴ ، ومثال ذلك المادة 2 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة⁵.

ب- التوصية (القرارات الغير ملزمة) :

سبق القول بأن القرار هو عمل قانوني صادر عن دولتين أو أكثر يعبر عن إرادة الدول وذلك من أجل إحداث أثر قانوني حيث أنه لا يجوز مخالفته وذلك لطبيعته الإلزامية لكون تترتب على مخالفتها جزاءات دولية .

إلا أنها لا تترتب حقوقاً والتزامات لصالح المخاطب بها ولا أي أثر قانوني ولا تترتب المسؤولية الدولية على مخالفتها ، وذلك بخلاف القرار الذي يؤدي مخالفته إلى ترتيب

¹ - مداخلة ملقاة من طرف الأستاذ إحسان هندي بالقرارات الدولية في ميزان القانون الدولي

² - مصطفى أحمد فؤاد ، مرجع سابق ، ص : 24-25

³ - رمزي نسيم حسونة ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، دمشق ، مجلد 27 ، العدد الأول ، 2011 ، ص : 588

⁴ - لاوند دارا نور الدين / مرجع سابق ، ص : 30

⁵ - تنص المادة 02/02 كم الميثاق : " لكي تكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على الصفة العضوية ، يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق "

المسؤولية الدولية وتوقيع الجوائز الدولية وذلك طبقاً للفصل السابع من الميثاق هذا من جهة.

وكاستثناء عن الطابع الإلزامي للتوصيات فإنه في بعض الحالات تكون التوصية ملزمة عندما يتضمن الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية صراحة إلزام أعضائها بالتصرف طبقاً للتوصيات الصادرة عن أجهزتها، بالإضافة إلى أن التوصيات الصادرة من الهيئات العليا في المنظمة إلى الهيئات الأدنى بالإلزامية، مثلها مثل القرارات الملزمة، كأن تصدر التوصيات من الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإلى الأمين العام للأمم المتحدة، أما إذا كان العكس أي تكون من جهة أدنى إلى جهة أعلى منها فهنا تخلص من قوة الإلزام وتأخذ مثلاً صفة الرأي الاستشاري¹.

2- دور قرارات المنظمات الدولية في إرساء فكرة الجواز الدولي:

لقد لعب ظهور المنظمات الدولية دوراً مهماً في وضع الجزاءات الدولية في إطارها القانوني الصحيح، حيث كانت كوسيلة لكفالة احترام النظام القانوني الدولي².

ومما استقر عليه الفقه الدولي بأن قرارات المنظمات الدولية مصدرها من مصادر القانون الدولي بصفة عامة، وتأتي في مركز ثالث بعد المعاهدات الدولية والعرف الدولي، ونحن لا نخالف الرأي باعتبارها كمصدر أصلي للقانون الدولي الجزائي، لأن الواقع العملي للعلاقات الدولية يثبت ذلك.

ولعل أهم القرارات الصادرة من المنظمات الدولية التي تعد كمصدر للقانون الدولي الجزائي، تلك القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ضد غزو العراق على الكويت، والتي جاءت تحت إطار الفصل السابع من الميثاق ومن بين هذه القرارات هي:

¹ - لاوند دارا نور الدين، مرجع سابق، ص: 36

² - خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقاتها على حقوق

الإنسان، د، ط. 1، لبنان، 2013، ص: 39

- القرار رقم 660 الصادر في 1990/08/02 بشأن غزو العراق للأراضي الكويتية والمتضمن أن غزو العراق للكويت يعد عدوانا وانتهاكا خطيرا لأحكام القانون وميثاق الأمم المتحدة وتهديد السلم والأمن الدوليين .

- القرار 661 الصادر في 1990/08/06 المتضمن فرض عقوبات إلزامية على العراق بعدما أكد على ضرورة الإمتثال للقرار 660. كما أكد على حق الكويت على الدفاع الشرعي عن النفس الفردي أو الجماعي طبقا للمادة 51 من الميثاق¹ .

- القرار 784 الصادر في 1992/03/31 الذي ألزم أعضاء الأمم المتحدة بقطع جميع اتصالاتها الجوية مع ليبيا ، وحظر امدادها بالأسلحة وخفض مستوى تمثيلها الدبلوماسي والقنصلي مع ليبيا² .

الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية للجزاء الدولي

تعتبر هذه المصادر مصادر غير مباشرة وغير أصلية ، يتم اللجوء إليها من طرف القاضي الدولي بعد عدم وجود نص أو قاعدة قانونية في المصادر الدولية الأصلية ، كما أن هذه المصادر لا تعطي أحكام مباشرة مما يترك مجال الاجتهاد مفتوحة أمام القضاء .
وعليه فالمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اعتبرت كلا من القضاء ومذاهب الفقهاء من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام ، بالإضافة إلى المبادئ العامة المعترف بها في الأمم المتمدينة .

أولا - القضاء الدولي:

تعد أحكام المحاكم الدولية سواء محكمة العدل الدولية التي أسست مع الأمم المتحدة أو المحكمة الدائمة للعدل الدولي المنشأة مع عصبة الأمم مصدرا من مصادر القانون الدولي.

¹- نوال زياني ، مرجع سابق ، ص: 109- 110

²- أبو عيطه ، مرجع سابق ، ص: 322

من خلال تبنيها للقواعد العرفية وتدوينها كقواعد دولية جديدة ، واللجوء للقضاء الدولي اختياري بالنسبة للدول¹ .

1/- تعريف الأحكام القضائية الدولية:

يقصد بالأحكام القضائية الدولية التي تعد مصدرا للقانون الدولي الجزائي مجموعة القواعد الدولية الجزائية التي تصدرها مختلف الهيئات القضائية والتحكيمية الدولية الوطنية ، فالحكم لا يعد بحد ذاته مصدر للقاعدة وإنما المبدأ أو القاعدة التي أرساها أو اسند إليها الحكم القضائي² . فهذه الأحكام حتى وإن كانت لا تتمتع بقوة القانون باعتبارها مصدرا قانونيا لا يتم اللجوء إليه إلا بعد تقضى حلول لدى المصادر الأصلية ، إلا أنها تعتبر مرجع استدلالي يساعد في حل النزاعات الدولية المعروضة أمام القاضي الدولي .

بحيث تلعب محكمة العدل الدولية دور مهم من ناحية تحديد قواعد القانون الدولي العام وتفسيرها ، لكون لهذه المحكمة نشاط كبير يتعلق بإصدار آراء استشارية لمجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ، ولبعض الأجهزة الدولية الأخرى تتصل بتفسير النقاط القانونية ، وعلى الخصوص بتفسير ميثاق للأمم المتحدة ومواثيق الهيئات المتخصصة ، فهذه الفتاوى حتى وإن كانت استشارية إلا أن فروع الأمم المتحدة تعمل عادة بمضمونها³ .

2/- دور الأحكام القضائية الدولية في إرساء فكرة الجزاء الدولي :

لقد ساهمت الأحكام القضائية وبشكل فعال في تجسيد فكرة الجزاء الدولي ، وقد تم التأكيد على هذا الدور من خلال تلك الأحكام الصادرة من قبل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافية السابقة وروندا ، إذ وجدت مصدرا مهما لها في محاكمات طوكيو ونورمبرغ عقب الحرب العالمية الثانية ، ومن خلال هذه الممارسات القضائية السابقة تم وضع نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي حدد في المادة 77 منه

¹-محمد مدحت عدنان ، الشرعية الدولية والثقافية في ظل النظام الدولي الراهن ، دار الراجعية للنشر والتوزيع ، دط ،

الأردن ، 2012 ، ص : 31

²-أبو عيطة ، مرجع سابق ، ص : 326

³-عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص : 118

للعقوبات الواجبة التطبيق¹ ، ومن ذلك يمكن القول بأن العقوبات الدولية تجد مصدرا لها في الأحكام القضائية للمحاكم الوطنية أو الدولية حتى وإن كان مصدرا احتياطيا² .

ثانيا - الفقه الدولي:

1/- تعريف الفقه الدولي:

يقدر الأستاذ " دافيد روزي " على أن الفقه كمثّل القضاء الدولي لا يرقيان لوصف المصدر الجدير بالاحتراف حتى على سبيل الاحتياط في مصادر القانون الدولي العام³ . ولكن بالرجوع إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يفهم ولو ضمنا بان مذاهب كبار الفقهاء هي الأخرى تعتبره مصدرا احتياطيا للقانون الدولي العام. حيث يتولى الفقه الدولي في الكشف عن أوجه النقص أو القصور في القواعد التي يتم تناولها ، وبالتالي إبراز الجانب السبي لتلك القواعد ، واقتراح ما يجب أن يكون عليه مستقبلها⁴ . حيث قدم كبار فقهاء القانون الدولي العام الأوائل⁵ . والعديد من الهيئات المتخصصة في الدراسات القانونية جهدا فقهيا ضخما يتناول التفسيرات المختلفة للقاعدة الدولية وتحديد الأوضاع التي يمكن أن تحكمها تلك القاعدة⁶ . إذ يمكن اعتبار الفقه الدولي بمثابة وعاء توثيقي تصب فيه كافة آراء كبار الفقهاء القانونيين بما فيهم الأكاديميون ، وذلك عن طريق محاضراتهم الجامعية لطلبتهم أو ما

¹-تمثلت هذه العقوبات في :

* السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاه 30 سنة

*السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبات مبررة بالخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان

* فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرامية وقواعد الإثبات

²-قاسم محجوبة، توسيع مجلس الأمن في فرض العقوبات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدية

02 ، 2016 - 2017 ، ص : 36

³- نصر الدين الأخضرى ، أساسيات القانون الدولي العام ، دار بلقيس للنشر ، د، ط، الجزائر ، 2014 ، ص : 246

⁴- عادل أحمد الطائي ، مرجع سابق ، ص : 216

⁵-ومنهم : غروسيوس ، وفانيل ، انزيلوتي ، جورج سيل ، كوكنهايم وبعدهم أوبنهايم وكبسن .. و غيرهم من فقهاء القانون الدولي .

⁶- عادل احمد الطائي ، مرجع سابق ، ص : 217

ينشرونه من مقالات بالإضافة إلى بعض التعليقات عن الأحكام القضائية ، وهذا ما أكد عليه كل من الأستاذين " جون كمباك و سارج سور " .

أما في نطاق كتاب القانون الدولي العرب الذين يتعاملون مع الفقه الدولي ، فإننا نجد الدكتور " علي صادق أبو هيف " يقول " كثيرا ما يفيد الرجوع إلى أقوال فقهاء القانون الدولي في تعريف القواعد الدولية وتحديد مداها ، فهم يقومون بتفسير ما غمض من نصوص المعاهدات وبإبراز ما أقره العرف من الأحكام والتعليق عليها وبيان ما مرت به من تطور وما وصلت إليه حاليا وما يجب أن يصبح عليه مستقبلا¹ .

ب- دور الفقه في إرساء فكرة الجزاء الدولي :

يتبلور دور الفقه كمصدر للقانون الدولي الجزائري من ناحيتين :

- من الناحية الأولى تساهم أقوال وشروح الفقهاء على التعرف على القواعد الدولية الموجودة ومدى تطبيقها .

- أما من الناحية الثانية فتساعد هذه الشروح على ظهور قواعد جديدة ، لأن ما تتضمنه هذه الشروح والآراء من انتقادات تؤثر عادة في الرأي العام العالمي ، وبالتالي في سلوك الحكومات وترتيبها على ذلك تتكون قاعدة جديدة إما عن طريق العرف الدولي أو عن طريق المعاهدات الدولية² .

وعليه فالدور الذي يلعبه الفقه الدولي في تكوين القاعدة الدولية ، لا يعدو بعد التطور الهائل في العصر الحديث إلى إنشاء قاعدة قانونية دولية بل هو دليل على وجودها ، فالقاضي الدولي يحتكم إلى آراء كبار الفقهاء في تحديد مضمون القاعدة القانونية الدولية وتفسيرها³ .

ثالثا – المبادئ العامة للقانون :

نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عن هذا المصدر عندما قررت أن المحكمة تفصل في المنازعات وفق ما يلي :

أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

¹-نصر الدين الأخضرى ، مرجع سابق ، ص : 248

²- أبو عيطة ، مرجع سابق ، 336

³- محمد مدحت غسان ، مرجع سابق ، ص : 30

ب- العادات الدولية المرعية المعبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة.¹

ولكن على الرغم من نص المادة 38 من نظام أساسي في فقرتها (ج) على مبادئ القانون العام كمصدر من مصادر الاستدلالية للقانون الدولي الجزائي ، إلا أن بعض ينتقد التعبير الواردة في المادة 38 ، باعتبار أن عبارة الأمم المتمدينة ترتبط بحركة الاستعمار والاحتلال العسكري لعدد من الدول القارة الإفريقية على وجه الخصوص ، كما أنها تعتبر جارحة لبعض الدول من دول العالم الثالث على أساس أنها مازالت تعيش في فترة التخلف² . حيث انتقد الفقيه (جورج سبل) نص المادة 38 لذكره مبادئ القانون العامة من بين مصادر القانون الدولي وحجته في ذلك أن مثل هذه المبادئ تدخل في نطاق العرف الدولي ، ولكن هذا القول خاطئ لا اعتبار أن هناك فرق بين العرف الدولي ومبادئ القانونية العامة ، فاعتبار أن العرف الدولي يشترك لقيام القاعدة القانونية أن يتكرر تطبيقها من جانب الدول ، في حين أن القاضي الدولي قد يطبق للمرة الأولى مبدأ من مبادئ القانون العامة على علاقة دولية لا يوجد بشأنها عرف أو معاهدة³ .

1/- تعريف المبادئ العامة للقانون :

يعرف الكثير من المؤلفين في القانون الدولي العام المبدأ العام بأنه كل قاعدة تبلغ من العمومية والأهمية ما تجعلها أساسا للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنه⁴ . كما تعرف المبادئ العامة للقانون على أنها " مجموعة المبادئ التي يركز عليها وتقرها معظم الأنظمة القانونية لمختلف الأمم المتمدينة"⁵ .

¹-مصطفى أحمد فؤاد ، مرجع سابق ، ص : 233

²- أبو عبيدة ، مرجع سابق ، ص : 340

³-عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص : 116

⁴-محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، ج2 ، الدار الجامعية ، د، ط ، الإسكندرية ، ص : 167 – أنظر

كذلك عادل أحمد طائي ، مرجع سابق ، ص : 203

⁵-محمد سعادي ، مرجع سابق ، ص 263

2/- دور المبادئ العامة للقانون في إرساء فكرة الجزاء الدولي :

لقد ساهمت هذه المبادئ في خلق العديد من القواعد الدولية بصفة عامة مثل مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، ومبدأ حسن النية في العلاقات الدولية ، كما ساهمت هذه المبادئ في إرساء العديد من الأحكام الجزائية ، وعليه يمكن الرجوع إلى المادة في حالة عدم وجود نص مكتوب أو قاعدة عرفية بحكم النزاع المطروح في هذا الصدد¹. ومما لا شك فيه أن المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 على الرغم من طابعها التعاهدي فإنها تظل الترجمان لإبراز فكرة المبادئ القانونية العامة للصيقة بنظام المعاهدات ، هذا النظام الذي يكون قد كرس مبادئ قانونية عامة تعلق فيها الأمر بتحديد كفيات واستعمال الفضاء الخارجي من خلال المعاهدة المتعددة الأطراف المبرمة في 1967/01/27².

¹-أبو عيطة ، مرجع سابق ، ص : 343

²- نصر الدين الأخضرى ، مرجع سابق ، ص : 239

الفصل الأول : الجزاءات الدولية ذات الطابع الإداري والسياسي

الفصل الأول: الجزاءات الدولية ذات الطابع الإداري والسياسي

المبحث الأول الجزاءات الإدارية أو التأديبية

المطلب الأول: جزاء الفصل أو الطرد من المنظمة

يعرف الطرد على أنه جزاء دولي أشد عقوبة من الوقف يتخذ من طرف منظمة دولية أو إقليمية في حق الدول العضو التي انتهكت أو استمرت في انتهاك مبادئ ميثاقه بحيث يترتب عليه فقدان العضوية الكاملة بالمنظمة¹، ويختلف

الطرد عن الانسحاب في كون أن الأول هو تصرف عقابي صادر من طرف المنظمة قسرا وجبرا في مواجهة العضو المخل بأحكام وقواعد دستور المنظمة، أما الانسحاب فهو تصرف إرادي رضائي من جانب الدولة العضو في المنظمة²، وقد تم التنصيص على هذا الجزاء بعهد العصبة بالفقرة الرابعة من المادة السادسة عشر³، حيث استخدمته كعقوبة مرة واحدة وذلك ضد الإتحاد السوفياتي في 14 ديسمبر 1939 بسبب عدوانه على فنلندا.

بينما هيئة الأمم المتحدة فقد نصت على الطرد كجزاء بالمادة السادسة حيث جاء فيها " إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق ، جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية من مجلس الأمن "4 فعلى الرغم من وجود هذا النص الصريح إلا أنه لم توقع عقوبة الطرد على أية دولة عضو وقد تقرر إدراج هذا الجزاء بالميثاق خلال مؤتمر سان فرانسيسكو نزولا عند رغبة الإتحاد السوفياتي الذي ألح على تقرير مبدأ الطرد بالمادة السادسة حيث ركز والذي وافق عليه المجتمعين خلال المؤتمر مركزين على أن يكون الطرد مبرر أساسي للدولة التي تنمادى في انتهاكاتها المتكررة

1- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي للأمم، المرجع السابق، ص 489

2- السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 417

3- تنص المادة 16 فقرة 04 من ميثاق العصبة على ما يلي " أي عضو في العصبة انتهك أي تعهد من تعهدات العصبة يجوز اعتبار انه لم يعد عضو في العصبة بقرار من المجلس يوافق عليه جميع الأعضاء الآخرين في العصبة الممثلين في المجلس.

4 أحمد أبو الوفاء محمد، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، (ب. ط)، سنة 1991

للميثاق مما يفيد فقدان الدولة لعنصر وشرط محبة السلام باعتباره كشرط أساسي من عضويتها في المنظمة الدولية¹.

وبالرغم من وجود نص صريح يقضي بتوقيع جزاء الطرد على أية دولة عضو ، رغم ذلك توجد العديد من الدول التي تستحق هذه العقوبة التأديبية مثل دولة إسرائيل التي انتهكت أحكام ومبادئ الميثاق والقرارات الصادرة عن أجهزتها حتى اليوم تنتهك حقوق الإنسان وحرياته وتباشر احتلال أراضي الغير بالقوة وسياسة ، وهذا لكون أن قرار الطرد الذي يصدر عن الجمعية العامة يتعين أن يكون مسبقا بتوصية من مجلس الأمن الذي هو الآخر يشترط عليه إصدارها بأغلبية تسعة أعضاء من بينهم ذوي المقاعد الدائمة ، وهذا امر يستحيل توقعه في الظروف الراهنة ، مادامت أمريكا وحليفتها تتحكمان في توجيه قرارات المجلس.

الفرع الأول : شروط الطرد

وفقا لما جاء في نص المادة 06 من الميثاق فإنه لتوقيع عقوبة الطرد لابد من توفى

شروطين:

الشرط الأول: شرط موضوعي وهو إمعان الدولة العضو في انتهاك مبادئ الميثاق، وهو أمر متروك تقديره للمنظمة، علما أن عبارة الإمعان تفيد تكرار الانتهاك عدة مرات من العضو وكن كانت عبارة " الإمعان " في انتهاك " مبادئ الميثاق " عبارة غامضة إذا ظهرت ثلاثة اتجاهات لتفسير معناها:

الاتجاه الأول يتزعمه الفقيه كلسن، فسر مفهوم الإمعان بانتهاك الإلتزامات الواردة في المادة 02 من الميثاق مرة واحدة أو عدة مرات حسبما تقرر المنظمة.

أما الاتجاه الثاني يرى بأنه لا يمكن لأخذها بالتعبير السابق لأن مبادئ المنظمة واسعة، بل يجب الأخذ بمدى خطورة الإلتزام المنتهك، فالإمعان في انتهاك مبدأ بسيط مثل تسجيل

¹سولاف سليم،الجزاءات الدولية الغير عسكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006.

المعاهدات أقل خطورة من انتهاك مبدأ واحد مثل الامتناع عن تنفيذ قرار صادر عن مجلس الأمن يقضي بتدبير معين¹.

بينما الاتجاه الثالث يرى أن المخالفات التي يعاقب عليها أولاً بجزاءات المنع ثم تليها عقوبات القمع، وأخيراً الطرد عندما تمنع الدولة في إصرارها على الإخلال بينما الدكتور عبد الله الأشعل يفسر كلمة "مبادئ" الواردة في المادة السادسة تفسيراً ضيقاً على أنها مبادئ الميثاق الواردة في المادة الثانية²

الشرط الثاني: يتمثل في صدور قرار الفصل عن الجمعية العامة بالطرد بناء على توصية من مجلس الأمن، حيث يشترط أن يوصي مجلس الأمن بالطرد بموافقة تسعة من أعضائه بما فيهم الخمسة الدائمين، أي بإجماع الدول الدائمة العضوية³ باعتبار المجلس هو المسؤول عن تفسير معنى "الإمعان" وكذا الحفاظ على السلم. للإشارة فإن التوصية غير ملزمة للجمعية العامة فلها أن ترفضها أو تأخذ بها وفي حالة الموافقة تتخذ قرار الطرد بثلاثي الأعضاء وإن كان بعض الفقهاء مثل كلسن يرون بأنه من الأفضل أن يترك هذا الأمر أي "إنهاء العضوية" لهيئة أكثر كفاءة كمحكمة العدل الدولية ثم بعد ذلك تقرر المنظمة إجراء الفصل من عدمه⁴.

إن اشتراط صدور قرار الجمعية بناء على توصية المجلس يخلق نوعاً من التوازن في السلطات بين الجهازين بمعنى الدول الكبرى الدائمة العضوية بمجلس الأمن وبقية لأعضاء بالجمعية بحيث لا يمكن لأحدهما أن يقرر الطرد لوحده دون موافقة الآخر. فتوصية المجلس بمثابة إقتراح من جهاز تنفيذي يحتاج على قرار له من البرلمان من الجمعية العامة والواقع أن مثل هذا التوازن فيه حماية من التعسف في حق الدولة المعرضة للطرد، حيث

¹ عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، القاهرة، الطبعة الأولى 1997، ص 253

² عبد الله الأشعل، نفس المرجع، ص 254

³ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعة، مطابع الأمل، (ب ط)، (ب س) بيروت

⁴ سولاف سليم، نفس المرجع، ص 34.

يكون للجمعية العامة سلطة تقديرية إذا كان المجلس قد تعسف، وفي حالة ملاحظة ذلك فيكون من حقها الرفض¹

لكن السؤال الذي يطرح هو هل بإمكان الدولة التي تم فصلها العودة والانضمام للمنظمة من جديد؟

للإجابة على ذلك فإنه بالرجوع إلى هيئة الأمم المتحدة فلا يوجد نص على هذه المسألة بصورة صريحة، وعليه فالدولة التي تم طردها يمكن أن تتقدم من جديد وفقا لأحكام المادة 04 من الميثاق المتعلقة بالعضوية الجديدة، يتضح مما سلف ذكره أن الدولة التي تم فصلها بإمكانها العودة والانضمام لعضوية المنظمة الدولية بعد تقديم طلب جديد.

الفرع الثاني : آثار الطرد

1- من آثاره أن يصبح ساري المفعول منذ تاريخ صدور القرار، بحيث تفقد الدولة المفصولة العضوية وكل الحقوق والمزايا إلى كانت تتمتع بها بجميع فروع المنظمة الأصلية والفرعية، كما يترتب على ذلك الإنهاء من العضوية بمحكمة العدل الدولية، أما إذا كانت عضو بالمحكمة قبل عضويتها باعتبارها كانت طرفا في نظام المحكمة قبل عضويتها في الأمم المتحدة مثل ما وقع لليابان².

2- يترتب على الطرد من العضوية آليا الطرد من بعض الوكالات التابعة للمنظمة مثل منظمة اللاجئين الدولية، منظمة اليونسكو، منظمة الصحة، منظمة العمل، صندوق النقد الدولي وغيرهم....

3- انتهاء جميع الامتيازات والحقوق المرتبطة بعضوية الدولة في الأمم المتحدة على أن ذلك لا يؤثر على

– القضاة الذين هم من جنسيتها سواء في محكمة العدل الدولية أو الأجهزة والوكالات التابعة للمنظمة لأنهم يختارون بذواتهم وليس لانتمائهم

¹ عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 257

² سولاف سليم، المرجع السابق، ص 35

كما يترتب على الطرد إنهاء الدولة لكل علاقتها مع المنظمة وكل الاتفاقيات التي تكون معقودة معها كتلك المتعلقة بمقر وحصانة الموظفين الدوليين، كما يعفيها من الإلتزامات والتبعات المتعلقة بالمنظمة كالتبعات المالية ومع ذلك تبقى الدولة ملتزمة اتجاه المنظمة والعالم بالحفاظ على "السلم" وفقا للفقرة السادسة المادة 02 من الميثاق¹.

والواقع أن جزاء الطرد من المنظمة الدولية تترتب عليه آثار سلبية بالنسبة للدول المطرودة، لأن ذلك يحقق عزلها سياسيا على أكبر منبر المجتمع الدولي ويحرمها من المشاركة بالمؤتمرات الدولية التي تنظمها المنظمة ومن جميع برامج وخدمات الوكالات التابعة للمنظمة وبذلك يشدد عليها العزل السياسي والاقتصادي والاجتماعي والدبلوماسي، مما يحتم عليها بالتالي اعترافها بخطئها واقتناعها بضرورة تغيير سلوكها والاقتناع باستحالة الاستمرارية فيه².

المطلب الثاني: جزاء الإيقاف

هو إحدى الجزاءات التي توقعها المنظمات الإقليمية أو الأممية على الدول الأعضاء التي تتقاعس عن تنفيذ الإلتزامات المقررة عليها بالميثاق أو تخل بإحكامه، وهو نوعان قد يكون جزئيا بالحرمان من التصويت في الجمعية العامة وقد يكون شاملا لكافة حقوق العضوية وهو ظرفي لفترة مؤقتة يزول بزوال سبب الوقف ولكن هذه المدة غير محددة.

من هنا يختلف الوقف عن الوقف في كون أن الطرد يكون نهائي يترتب عنه زوال صفة العضوية والحرمان من جميع الحقوق والامتيازات والإعفاء من جميع التبعات بخلاف الوقف الذي مؤقت لا ينهي العضوية³.

¹ عبدالله الأشعل، المرجع السابق، ص 257

² السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 419.

³ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 305

الوقف الجزئي:

ونصت عليه المادة 19 من الميثاق بقولها "لا يكون للعضو الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إلا إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائد عنهما، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بان عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها".

يتضح من نص المادة السالفة الذكر، انه ليتحقق إجراء الوقف الجزئي لابد من توافر شرطان أولهما تأخر العضو في تسديد الاشتراكات المالية لمدة عامين سابقين أو أكثر، وثانيهما أن يكون هذا التأخر عن الدفع عمدي ناجما عن سوء نية من طرف الدولة العضو وليس لسبب خارج عن إرادتها، كعجزها عن الدفع أو مرورها بقوة طارئة أو بأزمة مالية أو اقتصادية، فإذا ما انتفت مسؤولية الدولة العضو في الامتناع عن الاشتراك لمدة سنتين وثبت ذلك، يجوز في هذه الحالة للجمعية أن تسمح لها بالتصويت دون معاقبتها، كما يجوز لها رفع الجزاء عنها بعد أن تم توقيعه إذا امتثلت وقامت بدفع الاشتراكات المتأخرة، أما إذا قدرت أن التأخير كان عمديا من دون مبرر فإنها تصدر قرار بأغلبية ثلثي أعضائها يقرر حرمانها من المشاركة بالتصويت¹.

يلاحظ أن جزاء الوقف الجزئي يقع بصورة تلقائية بقوة القانون، كما أن هذا الجزاء يقصر فقط على الحرمان من الحق في التصويت داخل الجمعية العامة وحدها، مع الاحتفاظ بالحقوق الأخرى كالتصويت بمجلس الأمن إن كان عضوا به وكذا الفروع الأخرى للمنظمة، مع حق هذا العضو في الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة دون تصويت، علما أن عقوبة الوقف الجزئي تبقى قائمة ما لم توفي الدولة باشتراكاتها المالية، ويلاحظ ان الوقف الجزئي هو اختصاص أصيل للجمعية العامة تقرره لوحدها، وبذلك يكون الجزاء الوحيد الذي يمكن تطبيقه على أعضاء مجلس الأمن الدائمين حيث لا سلطة لمجلس الأمن بخصوص هذا الجزاء على خلاف جزاء الوقف الكامل، الذي يشترط صدور توصية من مجلس الأمن مع

عبدالله الأشعل، المرجع السابق، ص276.¹

موافقة 09 أعضاء بما فيهم الأعضاء الدائمين على ان يكون العضو قد سبق معاقبته بعقوبة منع أو ردع حسب نص المادة الخامسة من الميثاق¹.

الوقف الكلي:

نصت عليه المادة الخامسة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بقولها انه يجوز للجمعية العامة ان توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن بله عملا من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

يتضح من نص المادة أن هذا النوع من الجزاء يعد اشد قوة من جزاء الوقف من جزاء الوقف الجزئي لكون لا يقتصر فقط على الحرمان من التصويت بل يمتد إلى الحرمان من جميع الخدمات والامتيازات التي تقدمها المنظمة وفروعها ووكالاتها والأجهزة التابعة لها طيلة مدة الوقف، في حين تبقى الدولة العضو معاقبة بعقوبة الوقف الكلي أي الشامل ملزمة بكل واجباتها والتزاماتها العضوية²

الفرع الأول: شروط الوقف

الشرط الأول: أن يكون العضو المراد معاقبته قد سبق وان اتخذ ضده عملا من أعمال القمع أو المنع بحيث يعد الوقف الشامل هنا جزاء تكميلي وليس جزاء من جزاءات القمع والمنع، إذ لا يجوز وقف دولة دون أن يوقع عليها جزاء ما.

الشرط الثاني: هو أن يصدر قرار الوقف م قبل الجمعية العامة بأغلبية الثلثين وهذا وفقا للفقرة الثانية من المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة وبناء على توصية من مجلس الأمن بأغلبية تسعة أعضاء من بينهم أصوات الدول الخمس الدائمة العضوية³.

¹عبدالله الأشعل، المرجع السابق، ص 421.

²السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 421.

³سولاف سليم، المرجع السابق، ص 30

الفرع الثاني: آثار الوقف

يترتب على جزاء الوقف الشامل عدة آثار أهمها:

الحرمان من مباشرة حقوق العضوية بصفة نهائية، إلا أن هذا الموقف قد اختلف في تفسيره فمنهم من فسره تفسير ضيقاً، بمعنى وقف حقوق العضوية بالميثاق دون أن يتعداه للنظام الأساسي لمحكمة العد الدولية لكون أن العضوية بها والانضمام إليها يتم بشكل مستقل كما أن اللجوء إلى المحكمة وإبقاء العضوية بها يعد من الوسائل الضرورية للتسوية السلمية للنزاعات الدولية وحفظ السلم¹.

بينما جانب من الفقه يأخذ بالتفسير الواسع للمادة 05 من الميثاق إذ يرى أن الوقف الشامل للعضوية يشمل الوقف من عضوية المحكمة أيضاً ومن ثمة فإن الوقف ينصرف إلى العضوية بالميثاق والمحكمة معا².

المبحث الثاني: الجزاءات السياسية أو الدبلوماسية

المطلب الأول: قطع العلاقات الدبلوماسية

قطع العلاقات الدبلوماسية هو تصرف سياسي ذو طابع جزائي يصدر بالإرادة المنفردة عن دولة ما اتجاه دولة أخرى تعبر من خلاله عن عدم رغبتها في استمرار علاقتها السياسية ، وقد يكون مسبقاً باستدعاء ممثليها الدبلوماسيين لدى الدولة الأخرى التي انتهكت أحكام القانون الدولي وبطرد مثل الدولة المعتدية المعتمد لديها ، كما يمكن أن يصدر جزاء الطرد من قبل منظمة إقليمية أو دولية كمنظمة الأمم المتحدة اتجاه دولة عضو نتيجة إخلالها بالتزاماتها الدولية حيث يترتب عن قطع العلاقات الدبلوماسية تأثير على العلاقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة التي تم مقاطعتها³.

¹ عبدالله الأشعل، المرجع السابق، ص 270/269

عبدالله الأشعل، المرجع السابق، ص 270.

³سولاف سليم، المرجع السابق، ص 17.

وقد عرفه الأستاذ لوسيانسيفز Luciensfez بأنه تصرف إرادي حر تعبر من خلاله دولة ما عن رغبتها في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى . بينما يعرفه الأستاذ جير هارد GERHARD انه تحذير من دولة إلى أخرى بان الأمور قد وصلت إلى نقطة لم تعد معها العلاقات الطبيعية ممكنة الاستمرار وان وسائل أقصى ستطبق¹.

ولقد ورد في المادة 41 من الفصل السابع الخاص بالتدابير الغير العسكرية صراحة أن قطع العلاقات الدبلوماسية يعد ن الجزاءات الدولية السياسية التي لمجلس الأمن سلطة توقيعها على الدولة التي أخلت بالتزاماتها الدولية، أو قامت بعمل غير مشروع يشكل خرقا أو تهديدا للسلم والأمن أو عملا من أعمال العدوان.

ومن تطبيقات ذلك التوصية رقم 17/1511 الصادرة بتاريخ 1972/11/06 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقطع العلاقات الدبلوماسية ضد حكومة جنوب إفريقيا بسبب إتباعها سياسة التفرقة العنصرية²، ووصايتها بقطع العلاقات مع نظام فرانكو الذي كان قائما بإسبانيا خلال سنوات الأربعينيات على اعتبار انه نظام فاشي³.

المطلب الثاني: اللوم أو الإدانة

هو رد فعل دولي مباشر من دولة أو منظمة اتجاه دولة ما نتيجة انتهاكها لا حكام القانون الدولي، معبرة من خلاله عن استنكارها واستيائها اتجاه من صدر منه التصرف فهو يشكل العقوبة السياسية للمساس بالجانب المعنوي للدولة المنتهكة لجعلها في موقف حرج ومنبوذ في مواجهة المجتمع الدولي كرد فعل على انتهاكها⁴.

ومن صورته اللوم الذي تقرر بموجب تصريح لندن لسنة 1871 الموجه إلى الحكومة الروسية بسبب تحصينها وتسليحها لمناطق البحر الأسود خلافا لالتزاماتها الدولية المقررة في معاهدة باريس لسنة 1856، كذلك أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة العدوان الثلاثي

¹ السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 389.

² السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 395.

³ السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 334.

⁴ السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 15.

على مصر تاريخ 1956/11/22 من طرف فرنسا وبريطانيا وإسرائيل، مما اضطر كل من فرنسا وبريطانيا إلى سحب قواتهما¹.

كما أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذا مجلس الأمن سياسة التمييز العنصري التي كانت تمارسها حكومة جنوب إفريقيا باعتبارها جريمة ضد الإنسانية وتتطوي على خرق فاضح لميثاق هيئة الأمم المتحدة وكل مواثيق حقوق الإنسان ، حيث طلبت منها الجمعية العامة الكف عن ممارسة هذه التصرفات وعندما رفضت الامتثال بحجة أن ذلك يعتبر تدخلاً في شؤونها الداخلية ، حثت الجمعية العامة مجلس الأمن على التحرك باعتبار أن الوضع يهدد السلم العالمي ، وعلى اثر ذلك قام المجلس سنة 1970 بتوقيع عقوبات اقتصادية وأخرى تقضي بمطالبة الدول بقطع علاقاتها الدبلوماسية وكذا مقاطعة بضائعها، والامتناع عن تصدير أية مواد لها خاصة الأسلحة والذخيرة².

ويضاف إلى ذلك استنكار الجمعية ولومها سنة 1966 كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وفرنسا لموقفهم كشركاء لجنوب إفريقيا الرئيسيين في الاتجار معها مؤكدة أن تضامنهم مع جنوب إفريقيا يشجعها على الاستمرار في سياستها العنصرية³.

¹سولاف سليم، المرجع السابق، ص 15

² حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، (ب.ط.)، 1995، ص 136/137.

³ حسن نافعة، نفس المرجع، ص 136/137.

الفصل الثاني: الجزاءات الاقتصادية

الفصل الثاني: الجزاءات الاقتصادية

المبحث الأول: الجزاءات الاقتصادية التقليدية

المطلب الأول: مفهوم الجزاءات الاقتصادية الدولية وأساسها القانوني

الفرع الأول: المفهوم

لقد اختلف الفقهاء في تعريف الجزاءات الاقتصادية وإعطاء مفهوم موحد لها وهذا راجع لاختلاف الإيديولوجية والفكر الذي ينطق منه كل واحد، فالبعض منهم عرفها أنها إجراء قسري يوقع على الدولة المنتهكة لأحكام القانون الدولي، في حين عبر عنها آخرون بتعبير موسع ومغاير، حيث اعتبرها تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراه، رأي ثالث عرفها أنها إجراء اقتصادي يوقع على الدولة المعتدية التي أخلت بالتزاماتها الدولية للتأثير على إرادتها ولمنعها من ارتكاب عمل عدواني أو إيقافه أن كانت بدأتها الاقتصادية وإنما تم الاقتصار على تعداد بعض الأشكال المستخدمة لتطبيق هذا النوع من الجزاءات التي ورد على سبيل المثال والسبب يرجع أساسا لتطور الوسائل التي تستخدم للضغط على الدول المستهدفة مما يصعب حصرها في مجموعة واحدة¹.

كما أنه من الصعب وضع مفهوم محدد للجزاءات الاقتصادية الدولية حيث ثار بشأنه جدلا واختلافا في استعماله بالمؤتمرات العالمية والاتفاقات الدولية².

وتجدر الإشارة، أن مصطلح الجزاء يفضل استخدامه بدلا عن تعبير تدابير، أو عقوبة أو إجراء لأنه أشمل وأدق، وإن كانت موثيق كل من العصابة وهيئة الأمم المتحدة والجامعة العربية تستعمل مصطلح تدابير³.

¹ سولاف سليم، مرجع سابق، ص 66

² السيد أبو عطية، مرجع السابق، ص 89

³ السيد أبو عطية، مرجع السابق، ص 90.

عرفت محكمة العدل الدولية الجزاءات الغير عسكرية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 27 فبراير 1998 حول العقوبات التي فرضها مجلس الأمن الدولي على ليبيا في بداية سبتمبر عام 2003، بأنها التدابير التي يتخذها مجلس الأمن الدولي طبقا للمواد 39، 41، 42 من الميثاق ضد الدول التي تنتهك أو تتهدد بانتهاك تعهداتها الدولية بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين¹. يعرف بعض من الفقهاء، الجزاءات الاقتصادية بمفهومها الواسع على أنها مجموعة الإجراءات والوسائل التي تستهدف إزالة آثار التصرف غير المشروع كما تعني آلية وقف العلاقات التجارية مع فرد أو جماعة أو دولة لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري.

في حين يعتبر البعض الآخر العقوبات الاقتصادية بأنها وسائل للضغط لتحقيق غايات السياسية الخارجية لدولة أو مجموعة من الدول أو المجتمع الدولي على دولة أو دول قد تسبقها أو تصاحبها إجراءات أخرى مثل قطع العلاقات الدبلوماسية وقد تتلوه أنواع أخرى من العقوبات تصل إلى حد شن عمليات عسكرية ضدها².

كما تعرف العقوبات الاقتصادية بأنها إجراءات تعتمد على الوسائل الاقتصادية، تتبناها الحكومات في صورة منفردة أو جماعية أو في إطار منظمة عالمية أو دولية أو إقليمية ضد الدول التي تعدت التزاماتها المقررة قانونا، حيث يكون هذا التجاوز في حالة العدوان المسلح لدولة على دولة أخرى أو خرق القانون الدولي أو تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بالمعاهدات أو الالتزامات الدولية.

كما يراها البعض أنها أداة قسر أو إكراه في السياسة الخارجية للدولة التي تنتهك العلاقات الاقتصادية الطبيعية مع دولة أخرى من أجل حمل الدولة المستهدفة على تغيير سلوكها³.

¹ السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 96.

² جمال محي الدين، قانون العلاقات الدبلوماسية والدولية، دار الخلدونية، طبعة 2012، ص 69.

³ فردوح رضا، العقوبات الذكية بديلا عن العقوبات الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة العقيد لحاج لخضر، كلية الحقوق،

بينما جانب آخر من الفقه ن عرف العقوبات الاقتصادية " على أنها تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراه تقوم به الدولة في سياستها الخارجية"، والملاحظ أن هذه التعاريف لم تحدد الضوابط التي تحكم الجزاءات الاقتصادية مما يؤدي بالدول إلى إطلاق يدها في ممارسة الضغوط المختلفة لتنفيذ وفرض سياستها متذرة بتوقيعها للعقوبات الاقتصادية على الدول التي أخلت بالتزاماتها الدولية¹.

وفي رأي أكثر دقة يعرف الجزاءات الاقتصادية ، أنها إجراء يهدف إلى تأثير على إرادة دولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي، وهذا التعريف الأخير وضع تحديد لفكرة الجزاءات الاقتصادية حيث حدد الهدف من وراء العقوبة وهو التأثير على الدولة لإلزامها باحترام قواعد القانون الدولي.

ويرى البعض الآخر من الفقهاء أنها إجراءات ذات الطابع اقتصادي تطبقها الدول في مواجهة الدول المعتدية لمنعها من ارتكاب عمل عدواني أو إيقاف عمل عدواني كانت قد بدأت. هذا ما أكدته لجنة العقوبات الدولية التابعة لعصبة الأمم التي نشأت سنة 1931. فالهدف من العقوبات الاقتصادية حسب هذا الفقه، هو الإضرار بمصالح الدولة التجارية والصناعية في سبيل تغيير سياستها العدوانية.

أما الفقيه كلسن فيقول " أن العقوبات الاقتصادية لا تستهدف حفظ وحماية القانون ولكن تستهدف حفظ وحماية السلام والذي لا يتفق بالضرورة مع القانون كما عرفها بأنها الأثر المترتب عن انتهاك أحكام القانون الدولي"².

¹ بن محي الدين ابراهيم، نظام العقوبات الدولية الاقتصادية وأثارها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007، ص 18.

² السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 94

من التعاريف السالفة الذكر نستخلص النقاط المشتركة لتعريف الجزاءات الدولية الاقتصادية وهي:

أولاً- إجراء اقتصادي: تقوم به المنظمات الدولية أو دول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية. وتستهدف به مصالح الدول التجارية والصناعية، وينشأ هذا الإجراء إما بشكل مباشر في القانون الدولي عندما يفرضه مجلس الأمن الدولي أو عندما تتطلب مصالح الدول الكبرى في سياستها الخارجية إن تفرض من جانب واحد¹، ومثال ذلك العقوبات الاقتصادية التي وقعتها الدول الغربية وعلى رأسها الوم أ على روسيا، بشأن نزاعها مع أوكرانيا حول إقليم شبه جزيرة القرم الذي ضمته روسيا لترابها عقب إنفصاله 2014. وتمثلت هذه العقوبات في فرض قيود على أموال الشركات الروسية الموجودة بالسوق الأوروبية، وكذا فرض حظر السفر على 21 شخص من المقربين من الرئيس الروسي بمنعهم من الدخول إلى تراب الإتحاد الأوروبي وتجميد ممتلكاتهم إلى جانب فرض قيود مالية على المصرف الروسي الذي يديره مقربون من الرئيس الروسي².

ثانياً- إجراء قسري: بمعنى يطبق على الدولة التي أخلت بالتزاماتها بشكل إجباري ولأن يحمل أذى وينال من المصالح الاقتصادية لهذه الدولة فهو أكثر شدة وجدية من مجرد الاحتجاجات السياسية وقل عنفا من العمليات العسكرية³.

ثالثاً- أنه إجراء عقابي ناجم عن إخلال بالتزام قانوني: أي يكون نتيجة لوقوع عدوان أو تهديد بالعدوان على العلاقات الدولية سواء السياسية أو الاقتصادية نتيجة الإخلال بالتزامات معاهدات دولية شارعة.

رابعاً- أنه إجراء يهدف إلى إصلاح: السلوك العدواني وحماية مصالح الدول الأخرى والحفاظ على السلم والأمن الدوليين وبهذا يتميز عن الضغوط الاقتصادية المختلفة التي تستهدف الدولة لتحقيق مصالحها والتأثير على سياسات الدول المغايرة لها.

¹ جمال محي الدين، المرجع السابق، 72

² جريدة الخبر، العدد 7376، يوم 2014/03/18.

قرودح رضا، نفس المرجع، ص15³

- تمييزها عن بعض المفاهيم الأخرى

كثيرا ما يتم الخلط بين الجزاءات الاقتصادية الدولية وبعض الإجراءات المشابهة التي لها طابع اقتصادي ألا أنها تختلف عنها وإن كانت تتفق معها في بعض الجوانب ويمكن إبرازها في ما يلي :

أولا: التدابير المضادة

هي رد فعل على تصرف غير مشروع من جانب دولة ما أو أكثر أو هي تلك التدابير التي تمثل موقفا مضادا لدولة ما ضد سلوك دولة لأخرى على تصرف أنته ما كان للدولة الأولى أن تتخذه إلا كرد فعل على تصرف الدولة الأخرى¹

ويعتبر تعبير التدابير المضادة من التعبير الجديدة في فقه القانون الدولي العام، فقد استخدمه قضاء التحكيم بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية في الحكم الصادر في 09 سبتمبر من سنة 1978 بخصوص الاتفاق المتعلق بين مصالح خدمات النقل الجوي بين دولتين وقد أستخدم هذا التعبير أيضا في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في المادة الثلاثون من مشروع الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية، والتي جاءت تحت عنوان التدابير المضادة لفعل غير مشروع دوليا، حيث تنص هذه المادة على أن الفعل غير مشروع للدولة ن هو الذي لا يتفق مع التزامات تلك الدول إزاء دولة أخرى " وتشمل التدابير المضادة على الأعمال الثأرية والأعمال القمعية والمقاطعة والحضر وجميع أشكال الجزاءات الأخرى ذات الطابع الاقتصادي أو المالي أو التجاري فالخاصية العامة لهذه التدابير أنها ذات طابع قسري من ناحية واقتصادي من ناحية أخرى.²

أما الأستاذ (زولر)، فيحصر مفهومها في أنها مجرد وسيلة وأدوات ضغط لا ترقى لدرجة أعمال القمع والانتقام التي تلجأ إليها الدول لمواجهة الفعل غير المشروع دوليا واسترداد الحق المنتهك لكن ، هذا لا يعني أنها تخلو دائما من نية القمع فوظيفتها ثانوية

¹محمد سعيد،الدقاق عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية (ب ط) 1991ص22

²السيد أبو عطية، المرجع السابق،صص98و99

مقارنة بالوظيفة الأساسية وهي البحث عن التعويض كم أن هذه التدابير تنتهي بمجرد اعتراف الدولة بالتزام بالتعويض¹.

في حين يرى بعض الفقه بان تعبير تدابير يشمل كل من أعمال الانتقام والعقوبات التي تتخذها المنظمات الدولية ، وهو نفس الاتجاه الذي يذهب إليه الأستاذ بن عامر تونسي أن مفهوم التدابير يشمل أعمال الانتقام الاقتصادية . كما عرفه الدكتور زهير الحسيني أنها تلك الإجراءات التي تشمل على عدم تنفيذ التزام دولي تجاه دولة قامت ابتداء بانتهاك التزامها تجاه دولة أخرى مضادة بسبب هذا الانتهاك ، بحيث يخضع تقدير هذه الإجراءات للدولة المتضررة شرط أن تكون الأضرار متناسبة وحجم الانتهاك كما تعرف على أنها مجموعة الإجراءات التي تقوم بها الدولة المتضررة جراء فعل غير مشروع في مواجهة دولة أخلت بالتزاماتها من أجل حملها على الوفاء بالتزامها حيث تكون هذه التدابير المضادة وفقا لما جاء به الفصل الثاني من الباب الثالث من مشروع لجنة القانون الدولي 2001 ، اي وفقا لشروط وضوابط حددها المشرع الدولي²

الفرع الثاني: الأساس القانوني للجزاءات الاقتصادية

1-نص المادة 39:

لقد رخص الميثاق لمجلس الأمن بموجب نص المادة 39 بان يقرر ما إذا كان هنالك تهديد للسلم أو انتهاك له أو عمل من أعمال العدوان، فان انتهى إلى موقف معين ينطوي إلى تهديد انتهاك للسلم أو يشكل عملا من أعمال العدوان³، تعين عليه أن يصدر توصية أو يتخذ قرار بشأن أي التدابير يجب أعمالهما وفقا للمادتين 41، 42 بهدف صيانة السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما⁴ فلقد حددت وأعطت المادة 39 صلاحيات وسلطات

¹سولاف سليم، مرجع سابق، ص69

²أنظر الموقع الإلكتروني: <http://www.hbqoui.com/vb/showthread.php?t=30391> يوم 8 نوفمبر 2014

³Jean-Pierre cot, Alain pellet, La charte des Nations Unies : Commentaire article par article, 1 épartie, paris, 3e édition, 2005, p1131.

⁴عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص304

واسعة ومطلقة لمجلس الأمن للتصدي للقضايا التي تمس، أو تهدد أو تخل بالسلم والأمن الدوليين، وهذا أيضا ما أكدته نص الفقرة الأولى من المادة 01 للميثاق بخصوص مقاصد الأمم المتحدة حيث تنص "حفاظا للسلم والأمن الدولي وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الإخطار والأسباب التي تهدد السلم ولإزالة التهما، تقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم نفس الغرض جاءت به المادة الفقرة 02 من المادة 24 بقولها " يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة والسلطات المخولة له وفقا للفصل السادس والسابع والثامن والثاني عشر".

حيث يتضح أن المادة 39 تفصح عن الحالات التي تكون من خلالها لمجلس الأمن سلطة تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان قد وقع عمل من أعمال العدوان، ويصدر بذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41، 42 لصيانة السلم والأمن الدوليين وإعادةتهما لنصابهما.

فبالاستناد إلى نص المادة 39 من الميثاق يتعين حدوث حالة من الحالات الثلاثة لانعقاد الاختصاص لمجلس الأمن حتى يمارس سلطاته في توقيع التدابير المؤقتة، أو العقابية غير العسكرية أو العسكرية وهذه الحالات الثلاثة هي: تهديد السلم، الإخلال به، أو عمل من أعمال العدوان علما انه لم يرد في الميثاق تعريفا واضحا لهذه الحالات¹.

والواضح أن واضعو الميثاق قد استهدفوا تركيز سلطة حفظ السلم والأمن الدوليين في يد المجلس أي في يد الدول العظمى، التي تتمتع بحق الفيتو، وهذا ما جعل بعض الفقهاء يشككون في اعتبار إجراءات مجلس الأمن إجراءات قانونية بل سياسية، حيث يرى كلسن أن " الغرض من إجراءات تنفيذ المادة 39 من لميثاق هو الحفاظ على السلم واستعادته والذي ليس بالضرورة متطابقا مع القانون².

فالواقع إن المادة 39 تعمدت أن تعطي لمجلس الأمن سلطات واسعة في تقرير وقوع تهديد السلم أو انتهاكه أو عمل من أعمال العدوان، حيث رفض واضعو الميثاق تحديد هذه

¹ ابن محي الدين جمال ، الرجع السابق ص60

² قردوح رضا المرجع السابق ص37

الحالات الثلاثة كي يبقى الأمر بيد المجلس وفقا لاعتبارات سياسية لان هدفه هو وقف التهديد واستعادة السلم أكثر من تحديد الطرف المخطئ فليس المجلس سلطة قضائية وإنما هو جهاز سياسي¹.

فعدم تحديد الميثاق لمفهوم الإخلال بالسلم الدولي أو تهديده أو اعتباره انه عمل من أعمال العدوان يعد ثغرة في الميثاق خاصة فيما يتعلق بنظام الجزاءات والإجراءات الواجب إتباعها، لذلك لجأ الفقه إلى محاولة لتعريف مفهومهم²، كما قامت الجمعية العامة هي الأخرى بإصدار القرار 3314 الصادر بتاريخ 1974/12/14 والذي عرف العدوان في مادته الأولى "بأنه استخدم القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة أو سلامة أراضي دولة أخرى أو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة" وقد أعطى القرار بعض الصور للأعمال العدوانية مثل " الغزو، أعمال القصف وحصار الموانئ باستخدام أراضي دولة من قبل دولة أخرى لارتكاب أعمال عدوان، استعمال العصابات المسلحة والمرتزقة أو استعمال القوات المسلحة الموجودة في إقليم دولة أخرى، وضع دولة إقليمها تحت تصرف دولة أخرى للاعتداء أو ارتكاب عدوان"³.

لمجلس الأمن حسب المادة 39 أن يتخذ تدابير قسرية أو تدابير مؤقتة سواء عن طريق قرارات ملزمة أو مجرد توصيات اختيارية وهو أمر يتنافى مع طبيعة النص العقابي، حيث ذهب اتجاه من الفقه إلى القول أن هذه التدابير ليست جزاءات حقيقية وإنما تدابير سياسية لكونها لم تشرع كرد فعل على انتهاك التزامات محددة في الميثاق التي تحدد الفعل بدقة وتجرمه والذي يعد ركنا أساسيا للعقوبة إعمالا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة لا بنص قانوني"⁴.

وبحسب المادة 39 من الميثاق فان لمجلس الأمن أن يلجأ للجزاءات الاقتصادية وكإجراءات وقائية في حالة احتمال تهديد للسلم والأمن، ومن الأمثلة العملية لذلك، إصدار

¹ عبد الله الأشعل ، المرجع السابق ، ص308

² عبد الله الأشعل ، المرجع السابق ، ص308

³ ولد يوسف ميلود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون دار الأمل، تيزي وزو 2013

⁴ ابن محي الدين إبراهيم ، المرجع السابق ص62

مجلس الأمن للقرارين رقم 216، 217 بتاريخ 20 نوفمبر 1965 حيث جاء في دباجة القرارين أن الوضع في روديسيا من المحتمل أن يؤدي إلى تهديد للسلم والأمن الدوليين وبالتالي منع تزويد روديسيا بالأسلحة والمعدات والمواد الحربية والنفطية وطالب الدول أن تسعى إلى قطع علاقتها معها، حيث اعتبر غالب الفقه، والقرار جاء بصيغة العمومية واعتبار الموقف مجرد تهديد محتمل للسلم والأمن الدوليين حيث لم يشر صراحة للفصل السابع مما يدل أنها مجرد توصية غير ملزمة¹.

(2) تدابير المادة 41:

تنص المادة 41 من الميثاق " على أن لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقف جزئيا كليا أو قطع العلاقات الدبلوماسية".

فلقد أبحاث هذه المادة لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، تبقى هذه التدابير سلمية حتى لو تم تطبيقها باستخدام القوات المسلحة كالحصار الاقتصادي الذي يتطلب تنفيذ قوات بحرية وجوية وبرية كافية لتطبيقه والذي قرره المجلس عدة مرات كمنع وصول البترول إلى روديسيا الجنوبية دون أن يعتبر ذلك إجراء عسكريا².

و الواضح من نص المادة 41 أن الإجراءات الواردة فيها ليست على سبيل الحصر كما أن مجلس الأمن ليس ملزما باتخاذه هذه الإجراءات بالذات، فيمكنه استخدام إجراءات غير تلك الواردة في المادة 41 طالما أنها لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة³.

¹سولاف سليم المرجع السابق ص77

²قرودوح رضا المرجع السابق، ص38

³عبد الله الأشعل المرجع السابق، ص319

وعلى سبيل المثال يمكن أن يلجأ مجلس الأمن إلى صور أخرى من هذه التدابير كالمقاطعة الثقافية والعملية أو أن يحدد ما يراه ملائم لكل حالة، فيجوز أن يكون وقف الصلات الاقتصادية وقفا جزئيا أو يكون وفقا كليا كأن يدعو إلى وقف جميع العلاقات الاقتصادية كما له أن يخص حضر مادة معينة بذاتها كأن يدعو إلى حضر تصدير مواد الطاقة (البترول) أو الاتجار بسلع محددة مع الدولة المستهدفة لذلك فالتدابير المنصوص عليها في المادة 41 باستثناء قطع العلاقات الدبلوماسية تدخل ضمن الجزاءات الاقتصادية بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة كما أنها جمعت بين المقاطعة الاقتصادية والسياسية والثقافية، ولمجلس الأمن اتخاذ إجراءات تكميلية عندما لا تمثل الدولة المستهدفة للعقوبات الموقعة عليها، فيلجأ إلى القوة المسلحة حسب نص المادة 42 من الميثاق².

أيضا لمجلس الأمن وفقا لنص المادة 41 سلطة إنشاء محاكم مؤقتة لمحاكمة المجرمين الذين ارتكبوا أو تسببوا في ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ومثال ذلك محكمة روندا ويوغسلافيا وهو أمر غير منصوص بالمادة 41 إلا أن الواقع العملي اثبت لمجلس الأمن اتخاذ مثل هذه التدابير لصيانة السلم³.

المطلب الثاني: أدوات الجزاءات الاقتصادية

لقد نصت المادة 41 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على بعض صور الجزاءات الاقتصادية على سبيل المثال لا الحصر، وهي وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا. نفهم أن هنالك تدابير أخرى لم تنص عليها المادة صراحة يمكن لمجلس الأمن ان يقرر توقيعها كالحظر والحصار والمقاطعة الاقتصادية والحجز وتجميد الأرصدة والودائع المالية لدى البنوك الأجنبية وهي كلها تدابير غير عسكرية تستخدم لضمان احترام الشرعية الدولية، وهذا ما سنتناوله على نحو التالي.

¹جمال محي الدين المرجع السابق، ص100

²ردوح رضا، المرجع السابق، ص39

³على الصادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية (ب ط) سنة 1995

الفرع الأول - الحظر الاقتصادي:

هو نوع من أنواع الجزاءات التي استخدمتها الدول منذ القدم لإرغام بعضها البعض للخضوع لمتطلبات الدول الفارضة للحظر، الهدف منها التأثير على إرادة الدولة بحرمانها منع السكان المدنيين من الحصول على السلع والبضائع ومتطلبات الحياة التي يحتاجون إليها ، قد يكون شاملا على كل الصادرات كما يكون جزئيا محدودا¹.

لقد كان الحظر قديما (التقليدي) ينحصر مفهومه في مجال الحظر البحر ونعني بذلك وضع اليد على مراكب الدولة المستهدفة للضغط عليها أي المراكب التابعة لها والتي ترفع علمها، ومنذ نهاية القرن 19 جرى التوسع في مفهوم الحظر فأصبح له معنيان، أحدهما واسع والأخر أقل اتساعا، فالمعنى الواسع يتعلق بمنع إرسال الصادرات والواردات للدولة المطبق عليها الحظر أو لعدة دول أما المعنى الثاني أقل اتساعا فيتضمن منع الواردات على درجة اختلاطها بمفهوم المقاطعة.

يعرف الحظر بأنه مصطلح دولي للمقاطعة الاقتصادية لبلاد أجنبي جزئيا أو كليا بمنع التجارة في بعض المواد ويعتبر شكلا من أشكال العدوان الاقتصادي المخالف للقانون الدولي إذا لم يكن بصيغة الدفاع الشرعي ضد عدوان أجنبي²كون أن الحظر هو إجراء جزائي قانوني، فإن تنفيذه يتم بموجب قرار صادر عن منظمة أممية أو إقليمية يهدف إلى إخضاع دولة ما أو حملها على قبول شروط أو تحكيم أو غير ذلك، يكون له طابع اقتصادي يرمي إلى منع الدولة المعنية من حرية التصرف التجاري توريدا وتصديرا³.

فالهدف من الحظر كعقوبة اقتصادية هو معاقبة الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي لمنعها من القيام بنشاطات غير مشروعة، أو من استخدام تلك السلع والتي يكون معظمها من المواد الحربية لأغراض تعترض عليها المنظمات التي تفرض الحظر⁴ وفي بعض الأحيان

¹جمال محي الدين المرجع السابق ص75 وما بعدها

²قرودح رضا المرجع السابق ص 27

³جمال محي الدين ، المرجع سابق ، ص78

⁴فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية دار الفقه العربي الفاهرة (ب ط)2000

لا يقتصر الحظر على المواد العسكرية وإنما قد يمتد إلى كافة السلع والمواد الغذائية الضرورية لحياة السكان مما قد يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة وتردي الأوضاع الصحية والمعيشية للسكان.

ولكي يكون الحظر فعالا يجب أن يقترن تطبيقه بإجراءات الحصار السلمي كما قد يصاحب بإجراءات قانونية تحول دون تداول الصادرات والواردات من وإلى الدولة المخالفة¹ وأغلبا ما تقوم المنظمة بحث الدول لفرض حظر على دولة معينة وتترك لهذه الدول تقدير نوع الصادرات الحيوية التي يجب أن تحظر، بينما تقوم المنظمة في حالات أخرى بتحديد نوع السلع المحظورة التعامل بها مع الدولة المخالفة، فتشمل على سبيل المثال الأسلحة والذخيرة البترول مواد الطاقة الذرية أو أية سلعة أخرى²، ومن أمثلة ذلك الحظر الأممي الجوي والعسكري الذي فرضه مجلس الأمن على ليبيا بموجب القرار 748 لسنة 1992 بتهمة دعمها ورعايتها للإرهاب، حيث شمل الحظر منع بيع وتصدير أية معدات عسكرية، خاصة المتعلقة بالطيران وكذا حظر تقديم الخدمات المتعلقة بالطيران³ أيضا من ذلك الحظر الأممي الذي صدر ضد إفريقيا الجنوبية بموجب القرار رقم 217 المؤرخ في 20 نوفمبر 1965 والذي يقضي الامتناع عن تزويدها بالبترول والأسلحة والعتاد الحربي وأن تقطع كل العلاقات الاقتصادية معها بما في ذلك الحظر البترولي الشامل. كما أكد هذا القرار على الصلة الوثيقة التي تربط بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين حيث دعي منظمة الوحدة الإفريقية إلى أن تبذل كل ما تستطيع للمساعدة في تطبيق القرار وذلك وفقا لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة⁴.

يختلف الحظر عن الانغلاق الاقتصادي في عدة مميزات في كون أن الأول ناتج عن قرار خارجي إجباري مسلط على الدولة ما من قبل دولة أخرى، أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية رغما عنها، في حين أن الانغلاق الاقتصادي هو أمر داخلي تتخذه السلطة

¹ عبد الله الأشعل المرجع السابق، ص39

² قردوح رضا المرجع السابق، ص28

³ قردوح رضا نفس المرجع، ص28

⁴ جمال محي الدين المرجع السابق، ص254

الوطنية الحاكمة مرتكزة على الاعتماد على الذات والقدرات والمواد الطبيعية الداخلية كالانغلاق الاقتصادي الذي مارسه الهند على نفسها في مواجهة الاحتلال البريطاني¹

كما يختلف الحظر عن المقاطعة الاقتصادية في كون أن الحظر تفرضه منظمة أممية أو مجموعة من الدول على دولة أخرى، وتقوم بتنفيذه في حين أن المقاطعة الاقتصادية تشارك فيها المؤسسات والشركات والمصالح الاقتصادية والمعنية داخل الدولة بما في ذلك المواطنين، حيث تهدف المقاطعة إلى قطع كافة العلاقات الاقتصادية خلافا للحظر الذي قد يكون جزئيا²

الفرع الثاني - الحصار البحري:

هو نوع من أنواع الجزاءات الاقتصادية التي توقع على الدول المخالفة للشريعة الدولية الغرض منه منع دخول وخروج السفن من وإلى موانئ وسواحل دولة معينة قصد حرمانها من الاتصال بحرا بالدول الأخرى ، وذلك لإضعاف مواردها وزعزعة اقتصادها ، تنفذه قوة بحرية وجوية كافية ، والأصل في الحصار البحري أنه نوعان حصار سلمي وحصار حربي³ فالسلمي هو الذي يطبق في حالة نزاع لم يصل بعد إلى درجة الحرب يطبق فقط على سفن الدولة المحاصرة لمنعها من الدخول إلى البحار العامة أو الخروج منها بحيث يجوز حجزها ثم إعادتها عند انتهاء الحصار بينما سفن الدول الأخرى فلا تتأثر به ، حيث يجب توافر شروط لشرعيته أن يكون مسبق بإعلان قبل تنفيذه أن لا يؤثر على حقوق سفن الدول الأخرى التي ليست طرف في النزاع ، وجوب انتهاء الحصار بعد تحقيق غرضه . أما الحصار البحري الحربي فإنه يطبق باستخدام بعض القوة العسكرية في التعامل مع السفن سواء تلك الخاصة بالدولة المعاقبة أو سفن الدول الأخرى حيث يؤدي في بعض الأحيان إلى احتجاز السفن التابعة للدولة المحاصرة فيتم مصادرتها⁴ ومن أمثلة ذلك الحصار المشترك الذي فرض عام 1827 من قبل كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا على

¹أردوح رضا ، المرجع السابق

²سولاف سليم ، المرجع السابق ص70

³خلف أبو بكر ، العقوبات الدولية في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ، ط2008

⁴محي الدين إبراهيم ، المرجع السابق ، ص33

السواحل اليونانية التي كانت تحتلها تركيا بهدف منحها الاستقلال، أيضا من ذلك الحصار البريطاني الألماني الإيطالي المشترك الذي فرض سنة 1902 على فنزويلا لإجبارها على تنفيذ بعض مطالب رعايا تلك الدول¹.

الفرع الثالث - المقاطعة الاقتصادية:

هي شكل من أشكال العقوبات الاقتصادية تعني تعليق التعامل الاقتصادي وقطع جميع العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية مع دولة ما وحضر إقامة أية عوامل إنتاج على إقليمها نتيجة إخلالها بالتزاماتها الدولية أو مخالفتها لأحكام القانون الدولي، قد يتخذ هذا الإجراء بصفة انفرادية أو جماعية أو في إطار منظمة دولية إقليمية أو أممية²

وهي تعتبر من أقوى أنواع الجزاءات لأنها تشدد الخناق على الدولة المعاقبة، لكونها تمنع التعامل معها ومع مؤسساتها وأفرادها في جميع القطاعات وهذا لردعها وإجبارها على تعديل سلوكها للإشارة فان المقاطعة الاقتصادية لا تمس الدولة المعتدية وحدها بل تمتد أثارها إلى الدول التي كانت تتعامل معها³، هذا الجزاء أي المقاطعة الاقتصادية نص عليه عهد عصبة الأمم بالفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة حيث جاء فيها " أن الدولة التي تلجا إلى الحرب، إخلالا بالتزاماتها المنصوص عليها بالمواد 12 إلى 15، تعتبر كأنها قامت بعمل حربي ضد الدول الأعضاء، وتتعهد هذه الدول بأن تقطع كل علاقاتها التجارية أو المالية مع الدولة المخلة.." والمقاطعة الاقتصادية أنواع قد تكون فردية وقد تكون جماعية ن فتكون فردية إذا قامت بها دولة واحدة اتجاه دولة أخرى أو أثر كرد فعل على عمل تعتبره غير مشروع، كالمقاطعة الكوبية لتجارة الولايات المتحدة الأمريكية وتحولها إلى الإتحاد السوفياتي وغيره من الدول الاشتراكية إبان أزمة الصواريخ 1962 أما المقاطعة الجماعية، هي التي تقوم بها مجموعة من الدول اتجاه دولة أو أكثر تنفيذا لقرارات تنظيم دولي أو إقليمي ومثال ذلك قرارات عصبة الأمم بمقاطعة إيطاليا اقتصاديا بسبب غزوها للحبشة عام

¹ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 381

² بن محي الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص 31

³ خلف أبو بكرن المرجع السابق، ص 45

1935¹ من الأمثلة التطبيقية للمقاطعة الاقتصادية تلك التي وقعت على جنوب إفريقيا ، فقد قامت الجمعية العامة ومجلس الأمن بإصدار عدة قرارات تطالب حكومة جنوب إفريقيا بالتوقف عن ممارسة سياسة التمييز العنصري وعندما لم تمتثل تم توقيع عليها جزاءات اقتصادية².

الرفع الرابع - الجزاءات المالية:

لقد عرفت الجزاءات الاقتصادية تنوعا في أشكالها فلم تعد تقتصر على الجانب التجاري بل تعدته لتشمل الميادين المالية والمصرفية وحتى التكنولوجية، حيث أصبح يتم اللجوء لوسائل أخرى منها تجميد الأرصدة منع سحب الودائع المصرفية والمالية وقف المساعدات أو تخفيضها أو التهديد بوقفها، الحجز على الممتلكات، التمييز في فرض الضرائب ورفعها على الدول المعاقبة تأخير دفع مستحقات الدولة المستهدفة، تجميد الصفقات المبرمة معها، حرمانها من الامتيازات الجمركية. كفرض رسوم جمركية حمائية على صادراتها وحرمانها من دخول مناطق التجارة الحرة، وضع قيود على مصارفها الموجودة بالخارج³

¹ السيد أبو عطية المرجع السابق، ص، 345

² بن محى الدين إبراهيم ، المرجع السابق، ص، 35

³ جمال محى الدين ، المرجع السابق، ص، 87

المبحث الثاني: العقوبات الذكية

المطلب الأول : المفهوم والأساس القانوني للعقوبات الذكية

الفرع الأول: المفهوم

يعتبر موضوع العقوبات الذكية من المواضيع المتداولة على الساحة الدولية ورغم أنها من المفاهيم التي كثر الحديث عنها إلا أن الكثيرين لم يصلوا إلى تحديد تعريف للعقوبات الذكية ونظرا لحدثة هذا النوع من العقوبات وتطبيقاته العملية على المستوى الدولي مؤخرا بالمقارنة مع العقوبات الاقتصادية التقليدية فلا يوجد تعريف شامل وجامع لها¹ ، الجزاءات الذكية أو "المحددة الهدف" ويقابلها في اللغة الفرنسية sanction civile هي الجزاءات التي تؤثر مباشرة على القادة السياسيين أو المسؤولين عن خرق السلم، وتدع السكان المدنيين بعيدين عن تأثيراتها وتقضي على كل المعاناة التي تلحق بهم إثر تطبيق العقوبات الاقتصادية الشاملة².

ويعد الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) أول من استخدم مصطلح العقوبات الذكية وكان ذلك سنة 1999 بمناسبة الحوار الذي كان جاريا حول إصدار القرار (1284) في 17 جانفي 1999، الذي يقضي بتعليق العقوبات على العراق بشرط قبوله التعاون مع لجنة التفتيش للبرنامج العسكري العراقي، وتحمل العقوبات الذكية في مضمونها توجهها جديدا يعمل على استهداف الأفراد ومعاقبتهم، بدل معاقبة الشعوب والسكان المدنيين، لغرض تجنب الانتقادات الموجهة لمنظمة الأمم المتحدة جراء الآثار السلبية الناتجة عن استخدام العقوبات التقليدية³.

¹سوزان إسماعيل عبد الله بنديان، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012، ص71

²رودريك اليا ابي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي المعاصرين الفاعلية وحقوق الإنسان ط، ا ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان 2009

³سوزان إسماعيل عبد الله بنديان، نفس المرجع السابق ص71

ويعرفها الأستاذ سيسيل رابوبور Cecile Repoport على أنها الجزاءات التي تأخذ شكل الجزاءات المالية (تجميد الأموال) والمنع من السفر (أي المنع من دخول أو خروج داخل إقليم دولة أخرى) وهي الجزاءات التي تطبق ضد الكيانات والأشخاص التي تمارس الأعمال الإرهابية وبالتالي فهي تطبق بانتقائية لان التهديد والمساس بالسلم الدولي لا ينسب للدولة¹.

و عرفها ديفيد كورترايت وجورج لوبيز: بأنها تلك العقوبات التي تهدف إلى فرض ضغوط نفسية على أفراد وكيانات، وتقييد المنتجات والأنشطة المقصودة منها وتقليل الآثار الاقتصادية والاجتماعية على السكان الضعفاء والأبرياء وكما استعمل هذا المصطلح من قبل بعض الساسة والمختصين في الشؤون الدولية حيث عرفته مستشارة الأمن القومي للرئيس الأمريكي (جورج بوش) ضمناً عندما تحدثت عن العقوبات الذكية على العراق بقولها: "أننا عندما جننا إلى السلطة وجدنا نظام العقوبات مليئاً بالثقوب لم يكن الناس يتقيدون به، وكلما وجدنا أنفسنا في الصراع الدول الأعضاء الخمسة الدائمين " فهذا الكلام يؤكد قصور والعيوب التي تضمنتها العقوبات الاقتصادية وضرورة إعادة شكلها والتفكير في طرق جديدة لتجاوز هذه العيوب².

ويمكن إعطاء تعريف للعقوبات الذكية بأنها نموذج حديث للعقوبات الاقتصادية الدولية التي عمد إليه المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة، من خلال توجيه عقوبات محددة إلى القادة السياسيين ورموز النظام الحاكم، لغرض دفعه إلى التراجع عن سياسته المخلة بالسلم والأمن الدوليين، وتجنيد السكان المدنيين الآثار السلبية التي تلحق بهم نتيجة لهذه العقوبات المفروضة.

¹RporotCcil é "Les sanctions cib lées au carrefour de droit international europ éenne » table rondefranco-russe avec l`universit éd` ét at lobatchevski de Nijni-Novgorod. Conf érence publique-de center d`excellence jean Monnet universit épierre-Mendes- Grenoble (France) ,10 mai 2011, p05

²سوزان إسماعيل عبد الله بنديان، المرجع السابق، ص71

ظهور العقوبات الذكية.

أ- ظهور الجزاءات الذكية على المستوى المشاريع:

1- عمليات انترلاكن:

تعد أول المبادرات التي بذلت لتطوير وصقل العقوبات المستهدفة، وذلك بهدف زيادة فعاليتها، وقد جاءت بمبادرة من الحكومة السويسرية في شهر مارس عام 1998 حتى 1999 حيث عقد مؤتمران في انترلاكن بسويسرا، وعدد من الحلقات الدراسية والمؤتمرات ومشاريع البحث الأخرى¹.

والغرض من هذا المؤتمر هو وضع تدقيق المتطلبات المحددة في أنظمة الجزاءات المالية وتطوير خيارات جديدة تستهدف أفراد وكيانات محددة في البلد المستهدف وركزت المشاورات خلال هذه العملية على الجزاءات المالية المستهدفة وكيفية جعلها أكثر فعالية مع السعي إلى تجديد الاستثمارات لأسباب إنسانية في تصميم الجزاءات المالية المستهدفة، وذكرت بإيجاز دور رصد الأثر الإنساني في تحسين وتنفيذ الجزاءات وإدراج أحكام تتعلق بالآثار الإنسانية المحتملة.

وقد حققت عملية "انترلاكن" تقدما كبيرا في فهم جماعي لجدوى الجزاءات المالية المستهدفة وقامت الحكومة السويسرية بوضع دليل مع معهد "واتسون" ونشره وقدم إلى مجلس الأمن عام 2001².

2- عمليات "بون وبرلين":

وهي المبادرة الثانية التي نظمتها وزارة الخارجية الألمانية عام 2000، حيث نظمت بالتعاون بين الحكومة الألمانية والأمانة العامة للأمم المتحدة، وركزت على الحظر على

¹ إبايل يوسف برك ، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005) دراسة توثيقية وتحليلية الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006، ص173

² عبد الغني بويوسف ، الجزاءات الذكية في القانون الدولي ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2015، ص9

الأسلحة والجزاءات المفروضة على السفر من أجل الاستخدام الأفضل لها، والمشاورات في إطار هذه العملية لم تتحدث مباشرة عن كيفية تقييم الآثار الإنسانية المحتملة للتدابير قيد المناقشة بل إن النقاش تناول الجزاءات من حيث الفعالية، والذي لم يكن مرضياً، فحظر الأسلحة والسفر والطيران جزاءات جذابة نظراً لأنها لم يكن لها تأثير على الهدف¹.

3- عمليات ستوكهولم:

وهي المبادرة الثالثة، وجاءت عن وزارة الشؤون الخارجية السويدية في نوفمبر عام 2002م، بالتعاون مع إدارة بحوث السلام والنزاعات في جامعة أوبسالا، وتناولت تنفيذ العقوبات المحددة على مستوى الأمم المتحدة، والتي تهدف إلى كيفية تحسين فعالية الجزاءات المصممة ضد الأفراد والجماعات المحددة².

وقد عرض التقرير النهائي لهذه المبادرة على مجلس الأمن في فيفري 2003، وكان من بين توصياته ضرورة تأسيس منهجية منتظمة لتقييم الآثار السلبية والاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن العقوبات الاقتصادية³.

ب- ظهور الجزاءات الذكية على مستوى اللجان.

خلال مؤتمر لجنة الصليب الأحمر الدولية في جنيف 1995، دعت 138 دولة إلى الاهتمام بالعواقب الإنسانية عند اتخاذ قرارات حول فرض الجزاءات الاقتصادية، وتقدمت عدة دول بالمبادرة للحد من الآثار السلبية للجزاءات الاقتصادية على المدنيين من بينها المبادرة التي تقدمت بها روسيا في جانفي 1997، والتي بموجبها اقترحت ستة معايير وشروط أساسية لتوجيه مجلس الأمن في محاولة منها لوضع مفهوم للحدود الإنسانية وكبح جماح الجزاءات التي اتسمت بالضرر أكثر من المنفعة، إلا إن أهم هذه المبادرات على وجه الإطلاق تلك المبادرة التي تم تقديمها من قبل كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا

¹ رضا قردوح، العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الإنسان، رسالة

ماجستير، جامعة الحاج لخضر قسم الحقوق، باتنة، 2011

² المرجع نفسه، ص56.

³ عبد الغني يوسف المرجع السابق، ص10

في إطار الجزاءات على العراق قرابة 11 سنة من فرضها عام 1990 من خلال مشروع الجزاءات الذكية¹.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للعقوبات الذكية

ولكن رغم وصف العقوبات الذكية بالعقوبات السياسية، إلا أن مجلس الأمن يلجأ إليها كتدبير من تدابير حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان في إطار الفصل السابع من الميثاق وبالذات المادة 39 من الميثاق التي نصت على ما يلي: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

إن هذه المادة منحت لمجلس الأمن الدولي سلطات تقديرية واسعة في اتخاذ أي تدابير أو إجراء يراه مناسباً لقمع العدوان، أو لصون السلم والأمن الدوليين، كما أعطته سلطة واسعة في تكييفه للأوضاع المهددة للسلام العالمي وإلحاق العقاب بالدول التي يصدر منها انتهاكات فادحة للقانون الدولي، وفقاً للتدابير التي جاءت بها المادتين 41 و42 من الميثاق، ولكن كما سبقت الإشارة مجلس كان يوجه التدابير العقابية ضد الدول كهيئات اعتبارية، كعقوبة الوقف من المنظمة مثلاً وعقوبة تخفيض مستوى البعثات الدبلوماسية فضلاً على العقوبات الاقتصادية الشاملة لكن الجديد في الأمر أن مجلس الأمن أصبح يوجه العقاب إلى الأفراد الطبيعيين رغم أن نصوص الفصل السابع من الميثاق لم يرد فيه أي عقوبات ضد الأفراد لكن في نفس الوقت لم يوجد نص صريح يمنع مجلس الأمن من توجيه العقوبات ضد الأشخاص الطبيعيين.

وفي هذا الشأن أشار الأستاذ عبد الله علي عبو أن العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن ضد الأفراد هي من بين العقوبات غير العسكرية لان عند قراءة المادة 41 من الميثاق نلاحظ

¹البتسام بولقواس، العقوبات الاقتصادية الذكية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي

إنها جاءت بمجموعة من التدابير على سبيل المثال لا الحصر وبالتالي يمكن ان تكون الجزاءات ضد الأفراد ضمن إطار المادة 41 من الميثاق¹.

المطلب الثاني: إجراءاتها وآليات تنفيذها

الفرع الأول: إجراءات العقوبات الذكية:

يقوم مجلس الأمن بمجموعة من الإجراءات تشكل العقوبات الذكية وهي:

1- تجميد أصول الأموال الخاصة بالحكومة وبأعضاء النظام الحاكم خارج الدولة المعنية: يقصد بتدابير التجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية ما يلي: هي حرمان الأفراد والكيانات أو الهيئات من غير الدول باستخدام أو نقل الأموال أو الأصول المالية والموارد الاقتصادية، ويمنع التصرف فيها بأي شكل من الأشكال كالبيع أو الإعارة أو الرهن...

ويمكن أن تكون الموارد الاقتصادية عبارة عن أراضي أو مباني... أو أن تكون معدات كالحواشيب والأثاث والمركبات والأعمال الفنية، الأحجار الكريمة، فضلا على السلع الأساسية كالنفط والمعادن والأخشاب...²، ويجب أن يستثنى من الجزاءات المواد الغذائية والمواد الصيدلانية واللوازم الطبية والمعدات الزراعية الأساسية والعادية وكذا المواد التعليمية العادية من نظم جزاءات الأمم المتحدة كما يجب أن تبذل هذه الأخيرة حتى يتاح لشعوب الدول المستهدفة بالعقوبات الحصول على الموارد الإنسانية اللازمة³.

2- حظر السفر: يقصد بمنع السفر هو حرمان الأفراد من التنقل الذي من الممكن أن يخدم مصالحهم حيث تقوم الدول في هذه الحالة بمنعهم من الدخول إلى أراضيهم أو المرور عبرها ومن أجل تنفيذ هذه العقوبة طلبت لجنة الجزاءات من الدول بإنشاء قوائم حتى تتأكد من

¹ - عبد الله على عيو، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين لحقوق المجلد 15، العدد 55، السنة 1987، ص 98

² خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية المتخذة من مجلس الأمن، المرجع السابق، صص 473-475

³ مذكرة صادرة عن رئيس مجلس الأمن متعلقة بأعمال الجزاءات، بشأن تحسين إجراءات الجزاءات، الوثيقة رقم 1999/92 الصادرة في 29 جانفي 1999

تأثيرات السفر والمراقبة الوطنية حتى يتم تطبيق تلك الجزاءات، ويستثنى من ذلك السفر من أجل سير الإجراءات القانونية في قضايا معينة¹.

3- الحرمان من الفرص التعليمية لأعضاء النظام وأسرهم وفرض حراسة عليهم وتعليق الانتماءات الحكومية وتعليق انتماءات الدولة الخاصة بالهيئات أو المنظمات الدولية" كالأمم المتحدة"، البنك الدولي، "صندوق النقد الدولي"، والحد من الوصول إلى الأسواق التجارية والمالية العالمية في الخارج.²

4- حظر السلاح: ويقصد به " منع توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات بمختلف أنواعها كالذخائر والمركبات والمعدات العسكرية وشبه عسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره ويحظر بيعها أو نقلها بطرق مباشرة أو غير مباشرة إلى أولئك الأفراد والكيانات والمؤسسات ويمنع تقديم المشورة الفنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية³ بالإضافة إلى نوع آخر من الإجراءات يقوم بها مجلس الأمن عند فرضه لكل أنواع العقوبات والتي من بينها العقوبات الذكية وهي الإجراءات الواردة في الميثاق الاممي ووفقا لنظامه الداخلي حيث يقوم بما يلي:

1- أن يرصد مجلس الأمن ارتكاب أفعال محظورة دوليا صادرة عن أفراد وكيانات من غير الدول كنشوب النزاعات المسلحة الداخلية أو وقوع أعمال إرهابية... حيث يتم تنبيه مجلس الأمن لمثل هذا الأمر من طرف الجمعية العامة أو الأمين العام للأمم المتحدة أو أعضاء مجلس الأمن أو بقية أعضاء هيئة الأمم المتحدة⁴.

2- يتم عقد جلسة باجتماع أعضاء مجلس الأمن لمناقشة الموضوع وإصدار قرارات فيما يتعلق به، وتجب الإشارة إلى أن قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات ضد الأفراد هي من بين جل العقوبات التي تعتبر من المسائل الموضوعية التي تتطلب لصدوره أغلبية تسعة

¹خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص476

²قرودح رضا، المرجع السابق، ص97

³على عبد الله عبو، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول المرجع السابق، ص96

⁴عبد الله على عبو، المرجع نفسه ص96، 97

أعضاء المجلس من بينهم الدول الخمس الدائمة العضوية، ومن ثم يمكن ان تكون هذه القرارات عرضة لحق النقض "الفيتو" ¹

الفرع الثاني : آليات تنفيذ العقوبات الذكية:

وحتى يقوم مجلس الأمن بتنفيذ إجراءات وتدابير العقوبات الذكية يتطلب ذلك آليات معينة تتولى مهام تطبيق الجزاءات المستهدفة والمتمثلة فيما يلي:

1-لجان الجزاءات: إن مجلس الأمن عند إصداره لقرارات العقوبات المستهدفة يقوم بإنشاء لجان الجزاءات التي تعتمد كل منها على القيام بتنفيذ قرارات العقوبات الذي أنشأت من أجله ، وهذه اللجان هي الآليات التي يستعين بها مجلس الأمن يكتفي بمهمة إصدار القرار والسند القانوني لفرض الجزاءات وتحديد أسباب قيامه بذلك ²، أما باقي التفاصيل تتولى لجان الجزاءات القيام بها ،حيث تقوم هذه الأخيرة برصد وتوثيق والتحديث المستمر وجمع المعلومات والوقائع وتحديد الأفراد والكيانات الخاضعة للعقوبات³، ثم تقوم بإبلاغ مجلس الأمن والأمانة العامة التي تعمل بدورها إلى إعلام أعضاء الأمم المتحدة⁴ويستند مجلس الأمن في إنشاءه لجان الجزاءات الجزائية إلى المادة 29 من الميثاق التي نصت على« لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه»⁵بالإضافة إلى استناده إلى المادة 28 من نظامه الداخلي من الفصل السادس منه الذي جاء بعنوان تصريف الأفعال حيث نصت هذه المادة على ما يلي« لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقررا لمسألة محددة»⁶.

¹قرار مجلس الأمن رقم1904 الذي اتخذه في جلسته6247 المعقودة في 17ديسمبر2009

²علي عبد الله عبو، المرجع السابق، ص96

³علي عبد الله عبو، نفس المرجع، ص96

⁴عبد الله على عبو، نفس المرجع 96

⁵C écil rapport. Les sanctions cibl ées dons le doit de l'ONU. Table ronde franco-russe avec l'universit éd'état lobatchevski de Nijni-Novgorod Grenoble, 10 mai 2011, p9

⁶عبد الله علي، نفس المرجع، ص96و97

أنشأ مجلس الأمن العديد من لجان الجزاءات منها ما ورد في مذكرة رئيس مجلس الأمن حيث تم انتخاب رؤساء اللجان ونوابهم وعلى سبيل المثال أنشأت :

- لجنة مجلس الأمن بشأن الصومال عملا بالقرار 751 (1992)

- لجنة مجلس الأمن بشأن سيراليون عملا بالقرار 1132 (1997)¹

بالإضافة إلى أن مجلس الأمن أكد على ضرورة تقديم المساعدة للجان الجزاءات من الدول الأعضاء حتى تتمكن من أداء مهامها على أكمل وجه².

لقد قرر أعضاء مجلس الأمن الدولي إنشاء فريقا عملا غير رسمي بشكل مؤقت مهمته وضع توصيات عامة تتعلق بزيادة فعالية الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة³ ويتناول الفريق العامل غير الرسمي في هذا الصدد مجموعة من المسائل في سبيل تحسين فعالية الجزاءات تتمثل فيما يلي:

أ – تحسين التعاون بين لجان الجزاءات وهيئات الرصد والمنظمات الإقليمية

ب – مدة سريان الجزاءات ورفعها

ج – تقييم الآثار غير المقصودة التي تترتب على الجزاءات

د – تحسين تنفيذ الجزاءات على الصعيد الوطني

هـ-إنفاذ الجزاءات المحددة الهدف، ولاسيما الجزاءات التي تستهدف الأفراد والكيانات

و – إجراءات الشطب من القوائم فيما يتصل بتنفيذ الجزاءات المحددة الهدف

ز – الجزاءات الفرعية المفروضة على الدول التي تنتهك الجزاءات

¹ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

²النظام الداخلي لمجلس الأمن الدولي الذي اعتمده في جلسته الأولى وخضع لمجموعة من التعديلات ، الأمم المتحدة نيويورك 1983

³مذكرة رئيس مجلس الأمن، الوثيقة رقم 5/2000/319، الصادرة في 17 أفريل 2000

ح – تحسين المحفوظات وقواعد البيانات في الأمانة العامة بما في ذلك قائمة الخبراء¹

2- مركز تنسيق لتلقي طلبات رفع الأسماء من قائمة الأشخاص المشمولين بالجزاءات

ويتولى مركز التنسيق المهام التالية:

أ-تلقى طلبات رفع الأسماء من القائمة من أصحابها

ب-التحقق مما إذا كان الطلب جديداً أو متكرراً

ج -إعادة الطلب إلى صاحبه إذا كان طلباً متكرراً وإذا لم يتضمن أي معلومات إضافية

د -إخطار صاحب الطلب باستلام طلبه وبإبلاغه بالإجراء العام المتبع لتجهيز ذلك الطلب.

هـ-إحالة الطلب إلى حكومة أو الحكومات صاحبة الاقتراح قبل توصية برفع الأسماء من

القائمة ولهذه الغاية يجوز لها الاتصال بمركز التنسيق الذي يسهل الاتصال بالدولة أو الدول

صاحبة الاقتراح إن وافقت تلك الدول على ذلك².

¹مذكرة رئيس مجلس الأمن ، الوثيقة رقم5/2005/841الصادرة في 29سبتمبر2005

²القرار رقم 1730 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5599ن المعقودة في 19دسمبر 2006



الخاتمة

الخاتمة:

تعاني أحكام القانون الدولي عامة من إشكالية الفاعلية، وبالرغم من أن المجتمع الدولي قد رصد لأجل تحقيق هذه الفاعلية جملة من الجزاءات الدولية التي من بينها الجزاءات غير العسكرية، إلا أن الواقع على الأرض يشير إلى أن عدم امتثال المخاطبين بأحكام القانون الدولي في ازدياد و تنامي، دون أي اعتبار لهذه المنظومة الجزائية بداعي أن الأخيرة لا تطبق إلا على الدول الضعيفة، ما جعل من صدقية منظومة الجزاء محل شك وريبة ومن ثمة محل عدم احترام وامتثال، وذلك راجع إلى غياب أجهزة رقابية، سياسية وقضائية على الأجهزة التنفيذية القائمة بتطبيق وفرض الجزاء، وراجع أيضا إلى طبيعة النصوص الميثاقية التي يرى فيها بعض التحليل إنها غامضة تتصف بالعمومية وعدم الدقة، ما يحيل إلى قدرة التفسير وفق الدول الكبرى ومصالحها.

كما أن تطبيقها في محيط العلاقات الدولية أصبح بمعايير مزدوجة واضحة بل وبعجز تام في فرض الجزاء ضد الدول الكبرى صاحبة حق الفيتو في مجلس الأمن من مثل الولايات المتحدة الأمريكية أو ضد من يحظون بحظوة الدول الكبرى من مثل إسرائيل وغيرها.

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المراجع :

الكتب :

- إبراهيم أحمد شلبي ، التنظيم الدولي- دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة ، بدون طبعة ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، 1986
- احمد بلقاسم ، القانون الدولي العام ، دار هومة ، ط 3 ، الجزائر ، 2008
- احمد محمد رفعت ، القانون الدولي العام، 1999.
- جمال محي الدين، قانون العلاقات الدبلوماسية والدولية، دار الخلدونية، طبعة 2012
- خولة محي الدين يوسف ، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقاتها على حقوق الإنسان، د،د، ط.1 ، لبنان ، 2013.
- صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ماهيته مصادر، القاهرة دار النهضة العربية 1985
- صلاح لبصيصي، ، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد ، جامعة كربلاء ، (كلية القانون) ، الغري للعلوم الاقتصادية والقانونية.
- عادل أحمد الطائي ، القانون الدولي العام ن دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط2 ، عمان ، 2010.
- عبد الغفار عباس سليم/ مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2008،
- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط3 ، عمان ، الأردن ، 2012
- عبدالله الأشعل ، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، القاهرة، الطبعة الأولى 1997
- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي ،العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد ،بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 2010

- لاوند دارا نور الدين ، الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2015 .
- محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، ج2 ، الدار الجامعية ، د، ط ، الإسكندرية.
- محمد سامي عبد الحميد ، القيمة القانونية لقرارات المنظمة الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام المجلة المصرية للقانون الدولي العام ، المجلد 24 ، 1986 .
- محمد سعادي ، مفهوم القانون الدولي العام ، دار الخلدونية ، ط1 ، الجزائر ، 2008.
- محمد مدحت عدنان ، الشرعية الدولية والثقافية في ظل النظام الدولي الراهن ، دار الولاية للنشر والتوزيع ، د.ط ، الأردن ، 2012.
- نصر الدين الأخضرى ، أساسيات القانون الدولي العام ، دار بلقيس للنشر ، د، ط، الجزائر ، 2014 ،
- هشام شملوي ، الجزاءات الاقتصادية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002.
- ابن الناصر احمد، الجزاء في القانون الدولي العام،جامعة الجزائر معهد العلوم القانونية والإدارية،مارس 1986
- أبو الخير ،احمد عطية ،القانون الدولي العام،أشخاص القانون الدولي،مصادر القانون الدولي،العلاقات الدولية،القاهرة دار النهضة العربية1997/1998،الطبعة الأولى-احمد بلقاسم،القانون الدولي العام،الجزائر دار هومة 2006
- أحمد أبو الوفاء محمد،قطع العلاقات الدبلوماسية،دار النهضة العربية،القاهرة سنة 1991
- السيد أبو عطية ،الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق،الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية.
- الشيخ محمد على الصابوني ، صفوت التفاسير ، ج2 ، الدار البيضاء ، قسنطينة ، الجزائر ، 1990 ،

-الطاهر مختار علي سعد،القانون الدولي الجنائي،الجزاءات الدولية،بيروت، دار الكتاب،
2000

-باسل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005) دراسة
توثيقية وتحليلية الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006

-جمال حمود،مشروعية الجزاءات الدولي والتدخل الدولي ضد ليبيا،السودان،الصومال
،عمان،مركز القدس للدراسات السياسية 2004

-حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،
الكويت.

-حيدر عبد الرزاق ،تطور القضاء الدولي الجنائي،دار الكتب القانونية، مطابع الشتات،
مصر

-خلف أبو بكر، العقوبات الدولية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية،
بن عكنون، الجزائر، ط 2008.

-خلف بوبكر ، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات
الجامعية ، الجزائر ، 2008 .

-خولة محي الدين يوسف ، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، ديوان
المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .

-رودريك آليا ابي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي المعاصر بين
الفاعلية وحقوق الانسان،منشورات الحلبي.

-سوزان إسماعيل عبد الله بنديان ، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية،
منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2012.

-صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ماهيته، مصادره، القاهرة، دار
النهضة العربية 1985

- طه محييد جاسم الحديد ، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة ، بدون طبعة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، 2013 .
- على الصادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية سنة 1995.
- فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية دار الفقه العربي القاهرة (ب ط)2000
- محمد سعيد الدقاق عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة دراسة نظرية الجزاء في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1991
- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعة، مطابع الأمل
- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي للأمم
- مروان هائل عبد المولى، مصادر القانون الدولي الحوار المتمدن، العدد 3514، 2011/10/12، متوفر على [www. Ahewar. Or/ d ébat/ show. Art. asp?Aid = 279278](http://www.Ahewar.Or/débat/show.Art.asp?Aid=279278)
- ولد يوسف ميلود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون دار الأمل، تيزيوزو 2013.

المحاضرات:

- اسكندري احمد، محاضرات في القانون الدولي العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1999.

رسائل الدكتوراه:

- عبد الغفار عباس سليم عبد الغفار، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق للدراسات العليا والبحوث، كلية الحقوق.
- قاسم محجوبة، توسع مجلس الأمن في فرض العقوبات، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 2، قسم القانون العام 2016

رسائل ماستر :

- سولاف سليم، الجزاءات الدولية الغير عسكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006.
- بن محي الدين ابراهيم، نظام العقوبات الدولية الاقتصادية وأثارها على حقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007.
- عبد الغني بو يوسف ، الجزاءات الذكية في القانون الدولي ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان
- رضا قردوح، العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الانسان رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر قسم الحقوق، باتنة 2011.

الملتقيات والتقارير :

- ابتسام بولقواس، العقوبات الاقتصادية الذكية كألية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني حول اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 2012

وثائق الأمم المتحدة:

- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945
- المادة 02/02 كم الميثاق : " لكي تكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على الصفة العضوية ، يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق "

قرارات مجلس الأمن:

- قرار مجلس الأمن رقم 1904 الذي اتخذه في جلسته 6247 المعقودة في 17 ديسمبر 2009.

-القرار رقم 1730 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5599ن المعقودة في 19دسمبر 2006.

مذكرات مجلس الأمن:

- مذكرة رئيس مجلس الأمن، الوثيقة رقم 5/2000/319، الصادرة في 17 افريل 2000.
- مذكرة رئيس مجلس الأمن، الوثيقة رقم 5/2005/841الصادرة في 29سبتمبر 2005.
- مذكرة صادرة عن رئيس مجلس الأمن متعلقة بأعمال الجزاءات، بشأن تحسين إجراءات الجزاءات، الوثيقة رقم 1999/92الصادرة في 29جانفي
- النظام الداخلي لمجلس الأمن الدولي الذي اعتمده في جلسته الأولى وخضع لمجموعة من التعديلات، الأمم المتحدة نيويورك 1983

المراجع بالأجنبية:

- MICHEL DEYRA, DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, PARIS GAVALINO EDITEUR, 2007,
- David ruzie، Droit international public ,PARIS , Dalloz , 16eme Edition ,2002 ,p 64
- Llouis – Antoine ALEDO، Le droit international public، PARIS , Dalloz ,2005
- Albane Geslin، relationinternationals. Paris M hachettelivre, Edition 2006
- Jean-Pierre cot، Alain pellet، La charte des Nations Unies:Commentaire article par article, 1 épartie, paris, 3e édition, 2005

-RporotCcil é"Les sanctions ciblées au carrefour de droit international européenne», table rondefranco-russe avec l`université d`état lobatchevski de Nijni-Novgorod. Conférence publique-de center d`excellence jean Monnet université pierre-Mendes- Grenoble (France) ,10 mai 2011

❖ الفهرس:

	التشكر
	الإهداء
أ.....	المقدمة
✓ المبحث التمهيدي : الإطار المفاهيم للعقوبات الدولية	
04	المطلب الأول: تعريف العقوبات الدولية
05	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للجزاء
07	الفرع الثاني: التعريف الفقهي للجزاء
10	الفرع الثالث : تعريف العقوبات الدولية
11	المطلب الثاني: مصادر العقوبات الدولية الغير عسكرية
11	الفرع الأول: المصادر الأصلية للجزاء الدولي
20	الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية للجزاء الدولي
✓ الفصل الأول: الجزاءات الدولية ذات الطابع الإداري والسياسي	
27	المبحث الأول: الجزاءات الإدارية أو التأديبية
27	المطلب الأول: جزاء الفصل أو الطرد من المنظمة
28	الفرع الأول : شروط الطرد
30	الفرع الثاني : آثار الطرد
31.....	المطلب الثاني: جزاء الإيقاف
33	الفرع الأول:شروط الوقف
34	الفرع الثاني: آثار الوقف
المبحث الثاني: الجزاءات السياسية أو الدبلوماسية	
34	المطلب الأول: قطع العلاقات الدبلوماسية
	34
35	المطلب الثاني: اللوم أو الإدانة

✓ الفصل الثاني: الجزاءات الاقتصادية

38	المبحث الأول: الجزاءات الاقتصادية التقليدية
38	المطلب الأول: مفهوم الجزاءات الاقتصادية الدولية وأساسها القانوني
38	الفرع الأول: المفهوم
43	الفرع الثاني: الأساس القانوني للجزاءات الاقتصادية
47	المطلب الثاني: أدوات الجزاءات الاقتصادية
48	الفرع الأول : الحظر الاقتصادي:
50	الفرع الثاني :الحصار البحري
51	الفرع الثالث : المقاطعة الاقتصادية:
52	الفرع الرابع : الجزاءات المالية
53	المبحث الثاني: العقوبات الذكية
53	المطلب الأول: المفهوم والأساس القانوني للعقوبات الذكية
53	الفرع الأول: المفهوم
57	الفرع الثاني: الأساس القانوني للعقوبات الذكية
58	المطلب الثاني: إجراءاتها وآليات تنفيذها
58	الفرع الأول: إجراءات العقوبات الذكية
60	الفرع الثاني :آليات تنفيذ العقوبات الذكية:
64	الخاتمة

ملخص الدراسة :

يتلخص محور هذه الدراسة البحثية حول معالجة مفهوم الجزاءات غير العسكرية وما يطرأ عليها من تحولات هدفها تبيان حرص المجتمع الدولي لضمان فعاليتها، وإبراز سندها القانوني وكذا الإشارة إلى بعض صورها بالإضافة إلى دورها في إرساء الالتزام بأحكام القانون الدولي، حيث لجأت إليها منظمة الأمم المتحدة نظراً لطابعها السلمي غير العسكري لتجنب استخدام القوة المسلحة في تسوية النزاعات الدولية بسبب العواقب والخسائر الكبيرة التي تخلفها جراء اللجوء إليها، وذلك كله في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين الذي يعد الهدف الأساسي التي تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى تحقيقه، ولكي تتسم الجزاءات الدولية غير العسكرية بغض النظر عن أنواعها وأشكالها (الجزاءات الاقتصادية أو ذات الطابع الإداري أو السياسي) بطابع الشرعية أثناء توقيعها على مجلس الأمن باعتباره المخول الأساسي بفرضها أو المنظمات الدولية الأخرى مراعاة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى التقيد بالضوابط السياسية والاقتصادية والاجتماعية المكونة للدولة المخلة بسبب الانعكاسات الخطيرة والسلبية لهذه العقوبات على الحياة العامة لسكان الدولة المعاقبة وكيف أن هذه العقوبات الاقتصادية كان لها الدور الكبير في ردع المخالفات التي قامت بها الدول المعاقبة وإبداء التزامها بأحكام ومبادئ القانون الدولي بعيداً عن استعمال القوة العسكرية في معالجة الأزمات الدولية.

الكلمات المفتاحية : الجزاءات غير العسكرية، مجلس الأمن، الدول

summary:

The focus of this research study is to address the concept of non-military sanctions and the changes that occur to them, aiming to demonstrate the keenness of the international community to ensure their effectiveness, and to highlight their legal basis, as well as to indicate some of their forms in addition to their role in establishing compliance with the provisions of international law, as the United Nations has resorted to them due to its nature To avoid the use of

armed force in settling international conflicts because of the consequences and the great losses that it causes as a result of resorting to it, all in order to maintain international peace and security, which is the primary goal that the United Nations seeks to achieve, and for international non-military sanctions regardless their types and forms (economic, administrative or political sanctions)of the nature of legitimacy during their signature on the Security Council as the primary authorized to impose them or other international organizations, observance of Chapter VII of the Charter of the United Nations, in addition to adherence to the political, economic and social controls constituting the breached state because of The serious and negative repercussions of these sanctions on the public life of the population of the punished state and how these economic sanctions had a major role in deterring violations committed by the sanctioned countries and demonstrating their commitment to the provisions and principles of international law away from the use of military force in addressing international crises.

Keywords:

non-military sanctions, Security Council, states